

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥/٠٠٠ - كتاب: إقامة [الصلاة] ^(١) والسنة فيها

٤٠/١ - باب: افتتاح الصلاة

١/٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدَ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

٨٠٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (الحديث ٨٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ذكر التورك في الرابعة (الحديث ٩٦٤) و(الحديث ٩٦٥) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه (الحديث ٣٠٤) و(الحديث ٣٠٥) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب التطبيق: باب: الاعتدال في الركوع (الحديث ١٠٣٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فتح أصابع الرجلين في السجود (الحديث ١١٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الآخرين. (الحديث ١١٨٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (الحديث ١٢٦١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ١٥ (الحديث ٨٦٢)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ٧٢ (الحديث ١٠٦١)، تحفة الأشراف (١١٨٩٧).

أبواب: إقامة الصلاة والسنة فيها

باب: افتتاح الصلاة

٨٠٣ - قوله: (أبواب إقامة الصلاة) هي الإقامة المأمورة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ^(٢) والمداد أداؤها على الوجه اللائق. قوله: (ورفع يديه وقال . . . إلخ). لا دلالة فيه على تقديم الرفع على التكبير ولا على تأخيره، وقد جاء ما يدل على تقديمه، فالأوجه الأخذ به وحمل

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٤٣.

(١) في المخطوطة: الصلوات - وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٢/٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

٣/٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَأَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

٨٠٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (الحديث ٧٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة (الحديث ٢٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (الحديث ٨٩٨) و (الحديث ٨٩٩)، تحفة الأشراف (٤٢٥٢).

٨٠٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير (الحديث ٧٤٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (الحديث ١٣٥٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السكنة عند الافتتاح (الحديث ٧٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالثلج (الحديث ٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: الوضوء بماء الثلج والبرد (الحديث ٣٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الافتتاح، باب: سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة (الحديث ٨٩٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الدعاء بين التكبير والقراءة (الحديث ٨٩٤)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٦).

ما يحتمله وغيره عليه. ثم الحديث ظاهرٌ في أنه ما كان ينوي باللسان، ولذلك عند كثير من العلماء النية باللسان بدعة، لكن غالبهم على أنها مستحبة، ليتوافق اللسان والقلب.

٨٠٤ - قوله: (يستفتح صلاته يقول . . . إلخ) هذا بيان للاستفتاح.

قوله: (وبحمدك) قيل: الواو للحال، والتقدير: ونحن متلبسون بحمدك. وقيل: زائدة، والجار والمجرور حال، أي: متلبسين بحمدك. وقيل: زائدة، والجار والمجرور حال. أي: متلبسين بحمدك وعلى التقديرين، هو حالٌ من فاعل نسبح المفهوم من سبحانك اللهم.

٤/٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا حَارِثَةُ ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

٤١/٢ - باب: الاستعاذة في الصلاة

١/٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزَرِيِّ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ

٨٠٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة (الحديث ٢٤٣)، تحفة الأشراف (١٧٨٨٥).

٨٠٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٤) و (الحديث ٧٦٥)، تحفة الأشراف (٣١٩٩).

قوله: (وتعالى جدك) في النهاية، أي: علا جلالك وعظمتك.

٨٠٥ - قوله: (سكت بين التكبير... إلخ) أراد بالسكوت أن لا يقرأ القرآن جهراً ولا يسمع الناس، وإلا فالسكوت الحقيقي ينافي القول، فلا يصح السؤال بقوله: ما تقول، أي: في سكوتك.

قوله: (وبين خطاياي) أي: بين أفعال لو فعلتها تصير خطايا، فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك، أو بين ما فعلتها من الخطايا، والمطلوب المغفرة. وأمثال هذا السؤال منه ﷺ من باب إظهار العبودية وتعظيم الربوبية، وإلا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب. وقيل: المراد بالمغفرة في حقه مشروط بالاستغفار، والأقرب أن الاستغفار له زيادة خير، والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب. وفيه إرشاد للأمة إلى الاستغفار.

قوله: (نقني) بالتشديد، أي: طهرني منها بآتم وجه وأوكده.

قوله: (بالماء والثلج والبرد) بفتح الراء، حب الغمام. أي: بأنواع المطهرات. والمراد مغفرة الذنوب وسترها بأنواع الرحمة والألطف. قيل: والخطايا؛ لكونها مؤدية إلى نار جهنم، نزلت منزلتها؛ فاستعمل في محوها من البردات ما يستعمل في إطفاء النار.

باب: الاستعاذة في الصلاة

٨٠٧ - قوله: (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا) أي: كبرت كبيراً أو يجوز أن يكون حالاً مؤكدة أو مصدراً بتقدير

فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا. «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا» ثَلَاثًا. «سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ عَمْرُو: هَمْزُهُ الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبَرُ / .

١/٢٣

٢/٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا ابْنُ فَضَيْلٍ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ [أَبِي] (١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ: هَمْزُهُ الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبَرُ.

٨٠٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣٣٢).

تكبيراً كبيراً. (كثيراً) أي: حمداً كثيراً (من همزه) كل من الثلاثة بفتح فسكون. (المؤتة) بضم الميم وهمزة مضمومة. وقيل: بلا همز بعدها مثناة فوقية: نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان فإذا أفاق عاد إليه كمال العقل كالسكران. وقيل: ختف به الشيطان. وقيل: هو الجنون من الهمزة، بمعنى: النخس والدفع.

٨٠٨ - قوله: (ونفثه الشعر) فإنه ينفثه من فيه كالرقبة، والمراد الشعر المذموم، وإلا فقد جاء أن من الشعر لحكمة. (ونفخه الكبر) بكسر فسكون أي: التكبر، وهو أن يصير الإنسان معظماً كبيراً عند نفسه ولا حقيقة له إلا مثل أن الشيطان نفخ فيه فانتفخ فرأى انتفاخه مما يستحق به التعظيم مع أنه على العكس.

قوله: (عن ابن مسعود) في الزوائد: في إسناده مقال: فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط، وفي سماع أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود كلام، قال شعبة: لم سمع، وقال أحمد: أرى قول شعبة وهماً، وقال أبو عمرو الداني: أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضاً عن عثمان وعلي وابن مسعود هـ. والحديث قد رواه

٨٠٨ - هذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بآخره، وسمع منه محمد بن الفضيل بعد الاختلاط.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٤٢/٣ - باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة

١/٨٠٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمُنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

٢/٨١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَا: ثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

٣/٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

- ٨٠٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (الحديث ٢٥٢)، تحفة الأشراف (١١٧٣٥).
- ٨١٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٨٧).
- ٨١١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (الحديث ٧٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (الحديث ٨٨٧)، تحفة الأشراف (٩٣٧٨).

أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم. والله أعلم.

باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٠٩ - قوله: (فياخذ شماله بيمينه) وقد جاء حديث قبيصة بن هلب في مسند أحمد؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع يده على صدره ويأخذ شماله بيمينه، وقد جاء في صحيح ابن خزيمة: عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. وقد روى أبو داود، عن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة. وهذا الحديث وإن كان مرسلًا، لكن المرسل حجة عند الكل. وبالجملة فكما صح أن الوضع هو السنة دون الإرسال ثبت أن محله الصدر لا غير، وأما حديث أن من السنة وضع الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة فقد اتفقوا على ضعفه، كذا ذكره ابن الهمام نقلًا عن النووي وسكت عليه.

مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعُ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى.

٤٣/٤ - باب: افتتاح القراءة

١/٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

٢/٨١٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٨١٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٤٦ (الحديث ١١١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من لم ير الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الحديث ٧٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ١٦ (الحديث ٨٦٩)، وأخرجه أيضا في الكتاب نفسه، باب: ٢٢ (الحديث ٨٩٣)، تحفة الأشراف (١٦٠٤٠).

٨١٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في افتتاح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ (الحديث ٢٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: البداية بفاتحة الكتاب قبل السورة (الحديث ٩٠١) و (الحديث ٩٠٢)، تحفة الأشراف (١١٤٢) و (١٤٣٥).

باب: افتتاح القراءة

٨١٢ - قوله: (يفتح القراءة) استدل به من نفى الجهر بالتسمية فحملوا القراءة على الجهر بها، ويؤيده روايات الحديث، وكذا استدل بظاهره من نفى التسمية أصلاً جهراً وسراً، وأما من يرى الجهر بالتسمية فيقول: المراد يبدأ بفاتحة الكتاب قبل السورة، والبسملة عندهم من السورة، فشملمها قراءة الفاتحة. لكن روايات حديث أنس لا تساعد هذا المعنى؛ ففي رواية مسلم عن أنس: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. والمراد ترك الجهر كما في روايات، والسماع يتعلق به.

(١) سورة: الفاتحة، الآية: ١.

٣/٨١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَبَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالُوا: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، ثنا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

٤/٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ عَبَّاسَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثًا مِنْهُ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. فَقَالَ: أَيُّ بَنِي إِيَّاكَ وَالْحَدَّثِ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ، فإِذَا قرأتَ قُلِّ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٨١٤ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٥٤٤٥).

٨١٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الحديث ٢٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الحديث ٩٠٧)، تحفة الأشراف (٩٦٦٧).

٨١٤ - قوله: (عن أبي هريرة) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ أبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال؛ وبشر بن رافع اختلف، قال ابن معين فيه، فمرة وثقه ومرة ضعفه، وضعفه أحمد. وقال ابن حبان، يروي أشياء موضوعة. والحديث من رواية غير أبي هريرة ثابت في الصحيحين وغيرهما.

٨١٥ - قوله: (أشد عليه في الإسلام حدثاً منه) هكذا في نسخ ابن ماجه بالنصب؛ ولا يخفى أنه يلزم أن يكون حينئذٍ في (أشد) ضمير يرجع إلى الرجل، ويكون (حدثاً) منصوباً على التمييز، فيرجع المعنى، أي: أشد على نفسه من جهة الحدث في الإسلام، وهذا معنى بعيد لا يكاد يراودها هنا. ولفظ الترمذي: «أبغض إليه الحدث في الإسلام». يعني: منه، وهذا أقرب؛ فلعل هذا تحريف، ويكون الأصل (أشد عليه الحدث في الإسلام).

قوله: فلم أسمع... إلخ) نفى للسمع، ونفيه لا يستلزم نفي القراءة وإنما يستلزم نفيه جهراً

٨١٤ - هذا إسناده ضعيف ، أبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال، وبشر بن رافع

أحمد[العلل: ١/١٩٧] وقال ابن حبان: [المجروحين: ١/١٨٨] يروي أشياء موضوعة.

(١) سورة: الفاتحة، الآية: ١.

٤٤/٥ - باب: القراءة في صلاة الفجر

١/٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شريك، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾^(١).

٢/٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَصْبَغَ، مَوْلَى عَمْرٍو / بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِالْخَسَنِ * الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾^(٢).

٣/٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، [عَنْ عَوْفٍ]^(٣)، عَنْ

٨١٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٠٢٤) و (الحديث ١٠٢٥) و (الحديث ١٠٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الصبح (الحديث ٣٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح ب (قاف) (الحديث ٩٤٩)، تحفة الأشراف (١١٠٨٧).

٨١٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الفجر (الحديث ٨١٧)، تحفة الأشراف (١٠٧١٥).
٨١٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٠٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بالستين إلى المائة (الحديث ٩٤٧)، تحفة الأشراف (١١٦٠٧).

وبالجملة؛ فالنظر في أحاديث الباب كلها يفيد أن البسملة تقرأ سرّاً لا جهراً لا أنها لا تقرأ أصلاً كمذهب مالك، ولا أنها تقرأ جهراً كمذهب الشافعي، وهذا مما لا يشك فيه المصنف بعد النظر والله أعلم.

باب: القراءة في صلاة الفجر

٨١٦ - قوله: ﴿النَّخْلَ بِاسِقَاتٍ﴾ أي: سورة ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾^(٤).

٨١٧ - قوله: (فكان يقرأ في الفجر) أي: يجهر فيها. (فكأنني أسمع) لازمه أنه قرأ يومئذ سورة

(١) سورة: ق، الآية: ١٠. (٢) سورة: التكوير، الآيتان: ١٥، ١٦.

(٣) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ١٣/٩.

(٤) أي: سورة ق.

أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

٤/٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

٥/٨٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِ: - الْمُؤْمِنِينَ - . فَلَمَّا آتَى عَلَى ذِكْرِ عَيْسَى، أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ، فَرَكَعَ . - يَعْنِي: سَعْلَةً - .

٨١٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢١١٦) و (١٢١٤٠).

٨٢٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة (الحديث ٧٧٤ م) تعليقا، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٠٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل (الحديث ٦٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: قراءة بعض السورة (الحديث ١٠٠٦)، تحفة الأشراف (٥٣١٣).

﴿إذا الشمس كورت﴾ (٢).

٨١٨ - قوله: (ما بين الستين إلى المائة) أي: يقرأ عدداً من الآيات هو بين العددين، أعني: الستين والمائة غالباً، وللدلالة على أنه قد يجاوز إلى المائة أدخل كلمة إلى، وإلا فالموضع موضع العطف بالواو.

٨١٩ - قوله: (فيطيل في الركعة الأولى . . . إلخ) أي: يعينهم بذلك على إدراك فضلها.

٨٢٠ - قوله: (شرقة) أي: شرق بدمعه، يعني: للقراءة. وقيل: شرق بريقه. وفي القاموس: شرق بريقه، كفرح: غص.

٤٥/٦ - باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

١/٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْوَلٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّجْدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم * تَنْزِيلٌ﴾^(١) السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٢).

٢/٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، ثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ [قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم * تَنْزِيلٌ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

٣/٨٢٣ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ٨٢١ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْجُمُعَةِ، بَاب: مَا يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (الْحَدِيثُ ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠) مَطْوَلًا، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَاب: مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الْحَدِيثُ ١٠٧٤) وَ (الْحَدِيثُ ١٠٧٥) مَطْوَلًا، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الْحَدِيثُ ٥٢٠)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: الْإِفْتِتَاحِ، بَاب: الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الْحَدِيثُ ٩٥٥)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ: الْجُمُعَةِ، بَاب: الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ (الْحَدِيثُ ١٤٢٠)، تحفة الأشراف (٥٦١٣).

٨٢٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٤٥).

٨٢٣ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْجُمُعَةِ، بَاب: مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الْحَدِيثُ ٨٩١)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ: سُجُودِ الْقُرْآنِ، بَاب: سُجُودِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ (الْحَدِيثُ ١٠٦٨)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْجُمُعَةِ، =

باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٢١ - قوله: ﴿الْم * تَنْزِيلٌ﴾ قال علمائنا: لا دلالة فيه على المداومة عليهما، نعم، قد ثبت قراءتهما فينبغي قراءتهما ولا يحسن المداومة، على كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما.

٨٢٢ - قوله: (عن مصعب بن سعد عن أبيه) في الزوائد: إسناده حديث سعد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف الحارث بن نبهان. والحديث من رواية ابن عباس أخرجه مسلم وغيره.

(١) سورة: السجدة، الآيات: ١، ٢.

(٢) سورة: الإنسان، الآية: ١.

٨٢٢ - هذا إسناده ضعيف، الحارث بن نبهان متفق على تضعيفه.

أَبِيهِ^(١)، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم * تَنْزِيلُ﴾^(٢)، وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٣).

٤/٨٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أُنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أُنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ [أَبِي] ^(٤) قَيْسٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم * تَنْزِيلُ﴾، وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. قَالَ إِسْحَاقُ: هَكَذَا ثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، لَا أَشْكُ فِيهِ.

٤٦/٧ - باب: القراءة في الظهر والعصر

١/٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا

باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (الحديث ٢٠٣١) و (الحديث ٢٠٣٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصباح يوم الجمعة (الحديث ٩٥٤)، تحفة الأشراف (١٣٦٤٧).
٨٢٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٠١).
٨٢٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٠٢٠) و (الحديث ١٠٢١) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٢)، تحفة الأشراف (٤٢٨٢).

٨٢٤ - قوله: (عبد الله بن مسعود) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأما حديث أبي هريرة فقد رواه النسائي في الصغرى.

باب: القراءة في الظهر والعصر

٨٢٥ - قوله: (ليس لك في ذلك خير) يريد أن العلم للعمل وإلا يصير حجة على الإنسان، فالعلم

(١) ساقطة من المخطوطة والتصويب من المطبوعة. وقد صحح في هامش المخطوطة، ولكن حتى الهامش كان خطأ.

(٢) سورة: السجدة، الآيات: ١، ٢.

(٣) سورة: الإنسان، الآية: ١.

٨٢٤ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٠٣/٢٢.

رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ، قُلْتُ: بَيْنَ، رَحِمَكَ اللَّهُ. قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، وَيَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ.

٢/٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَبَابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ.

٣/٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ثنا الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ: وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ / مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ. ١/٢٤

٨٢٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (الحديث ٧٤٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في الظهر (الحديث ٧٦٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القراءة في العصر (الحديث ٧٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر (الحديث ٨٠١)، تحفة الأشراف (٣٥١٧).

٨٢٧ - أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تخفيف القيام والقراءة (الحديث ٩٨١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في المغرب بقصار المفصل (الحديث ٩٨٢)، تحفة الأشراف (١٣٤٨٤).

بصلاته ﷺ مع أنك ما تقدر عليه يكون حجة عليك. قوله: (في الركعة الأولى من الظهر) أي: للتطويل؛ ولعله ﷺ أحياناً يطول مثل هذا التطويل، لعلمه برغبة من خلفه في التطويل، وعند ذلك يجوز التطويل وإلا فالتخفيف هو المطلوب للإمام.

٨٢٦ - قوله: (بأي شيء كنتم تعرفون... إلخ) إن أريد قراءة شيء ما فما ذكر من الدليل موافق للمطلوب؛ لأن اضطراب اللحية يدل على وجود قراءة ما. وإن أريد قراءة القرآن كما هو الظاهر فلا يتم الدليل إلا بضم أمانة أخرى، مثل أن يقال: معلوم من خارج أن قيام الصلاة موضع القراءة، فإن تحققت القراءة فلا تكون تلك القراءة إلا قراءة القرآن، فإذا دل دليل على تحققها دل على تحقق قراءة القرآن.

٤/٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، ثنا الْعَمِّيُّ زَيْدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدَرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النَّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ.

٤٧/٨ - باب: الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر

١/٨٢٩ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ

٨٢٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٢٤).

٨٢٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: القراءة في الظهر (الحديث ٧٥٩) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في العصر (الحديث ٧٦٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب (الحديث ٧٧٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا أسمع الإمام الآية (الحديث ٧٧٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: يطول في الركعة الأولى (الحديث ٧٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٠١٢) و (الحديث ١٠١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ماجاء في القراءة في الظهر (الحديث ٧٩٨) و (الحديث ٧٩٩) و (الحديث ٨٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إسماع الإمام الآية في الظهر (الحديث ٩٧٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر (الحديث ٩٧٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (الحديث ٩٧٧)، تحفة الأشراف (١٢١٠٨).

٨٢٨ - قوله: (على قدر النصف من الركعتين . . . إلخ) يدل على أنه ﷺ كان يضم في الركعتين الأخيرتين من الظهر إلى الفاتحة شيئاً آخر، وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ زيد العمي ضعيف، والمسعودي اختلط بآخر عمره، وأبو داود سمع منه بعد اختلاط عمره.

باب: الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر

٨٢٩ - قوله: (يقرأ في الركعتين . . . إلخ) أي: سوى الفاتحة، (ويسمعنا الآية) أي: يقرأ بحيث تسمع

٨٢٨ - هذا إسناده فيه زيد العمي، وهو ضعيف، والمسعودي اختلط باخره.

يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.

٢/٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا [سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ] (١)، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، وَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ.

٤٨/٩ - باب: القراءة في صلاة المغرب

١/٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

٨٣٠ - أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الظهر (الحديث ٩٧٠)، تحفة الأشراف (١٨٩١).
 ٨٣١ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: القراءة في المغرب (الحديث ٧٦٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٠٣٣) مطولاً و (الحديث ١٠٣٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (الحديث ٨١٠) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في المغرب (الحديث ٣٠٨) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب ب ﴿المرسلات﴾ (الحديث ٩٨٥)، تحفة الأشراف (١٨٠٥٢).

الآية من جملة ما يقرأ، وهذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر. على أن الجمع بين الجهر والسر لا يكون، إلا أن يقال: كان يفعل ذلك؛ لبيان أن محل السر لا يخلو عن قراءة فلا يلزم الجواز بلا ضرورة، وقد يقال: يمكن مثل هذا البيان بالكلام فلا ضرورة تلجئ إليه، فلا بد أن يكون جائزاً بلا ضرورة فليتأمل.

باب: القراءة في صلاة المغرب

٨٣١ - قوله: (كان يقرأ في المغرب ب ﴿المرسلات﴾ كان أحياناً يقرأ السور الطوال في المغرب؛ لبيان الجواز، وإلا فحديث ابن جريج: كنا ننصرف عن المغرب وإن أهدنا ليبصر مواقع نبهه. يدل على أن عادته ﷺ في المغرب قراءة السور القصار. وسيجيء من حديث ابن عمر التصريح بذلك، ولذلك قال الفقهاء باستحباب ذلك.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى مسلم بن قتيبة، وهي خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٠/٢٢٣.

الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هِيَ: لُبَابَةٌ - : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: بِـ ﴿الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾^(١).

٢/٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

قَالَ جُبَيْرٌ، فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ، ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾^(٢) كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ.

٣/٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

٨٣٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجهر في المغرب (الحديث ٧٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: نداء المشركين (الحديث ٣٠٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٢ (الحديث ٤٠٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ١ (الحديث ٤٨٥٤) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٠٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (الحديث ٨١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بالطور (الحديث ٩٨٦)، تحفة الأشراف (٣١٨٩).

٨٣٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٨٢٢).

٨٣٢ - قوله: (كاد قلبي يطير) لظهور الحق ووضوح بطلان الباطل اهـ.

٨٣٣ - قوله: (يقرأ في المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾^(٣)، و ﴿قل هو الله أحد﴾^(٤)) هذا الحديث فيما أراه من الزوائد: وما تعرض له، ويدل على ما ذكرت قول الحافظ في شرح البخاري: ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص، وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول. قال الدارقطني: أخطأ بعض رواه.

(١) أي: سورة المرسلات.

(٢) سورة: الطور، الآيات: ٣٥ - ٣٨.

(٣) أي: سورة الكافرون.

(٤) أي: سورة الإخلاص.

ابن عمر، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

٤٩/١٠ - باب: القراءة في صلاة العشاء

١/٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ ابْنِ زُرَّارَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾^(٣).

٢/٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعًا، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، مِثْلَهُ. قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

٣/٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ بِـ ﴿الشَّمْسِ

٨٣٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء (الحديث ٧٦٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القراءة في العشاء (الحديث ٧٦٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: سورة والتين، باب: ١ (الحديث ٤٩٥٢) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم (الحديث ٧٥٤٦) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء (الحديث ١٠٣٧) و (الحديث ١٠٣٨) و (الحديث ١٠٣٩) بنحوه. وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قصر قراءة الصلاة في السفر (الحديث ١٢٢١) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (الحديث ٣١٠) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة فيها بـ ﴿التين والزيتون﴾ (الحديث ٩٩٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة (الحديث ١٠٠٠)، تحفة الأشراف (١٧٩١).

٨٣٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٨٣٤).

٨٣٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٣٦ (الحديث ١٠٤١). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ٧١، تحفة الأشراف (٢٩١٢).

(١) أي: سورة الكافرون.

(٣) أي: سورة التين.

(٢) أي: سورة الإخلاص.

وَضَحَاهَا»^(١)، وَ «سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»^(٢)، وَ «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»^(٣)، وَ «اقْرَأْ»^(٤) ب
بِاسْمِ رَبِّكَ»^(٤).

٥٠/١١ - باب: القراءة خلف الإمام

١/٨٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا:
ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٨٣٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر
والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (الحديث ٧٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة
الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (الحديث ٨٧٢)
و (الحديث ٨٧٣) و (الحديث ٨٧٤) و (الحديث ٨٧٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ترك
القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه لا صلاة
إلا بفاتحة الكتاب (الحديث ٢٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الافتتاح، باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في
الصلاة (الحديث ٩٠٩) و (الحديث ٩١٠)، تحفة الأشراف (٥١١٠).

باب: القراءة خلف الإمام

٨٣٧ - قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب في عمره قط، ولمن لا يقرأ في شيء من الصلاة قط حتى يقال: لازم الأول افتراض
الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة، ولازم الثاني افتراضها مرة في شيء من الصلاة، فلا يلزم
منه الافتراض لكل صلاة، وكذا ليس معناه: لا صلاة لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصلاة، إذ
لا يلزمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلاة تفسد الصلاة كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها،
إذ كلمة لا لنفي الجنس. ولا قائل به، بل معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلاة التي لم
يقرأ فيها. فهذا عمومٌ محمولٌ على الخصوص بشهادة العقل، وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر
إلى الإفهام من مثل هذا العموم. وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس؛ لشمول النفي بعد

(٣) أي: سورة الليل.

(٤) أي: سورة العلق.

(١) أي: سورة الشمس.

(٢) أي: سورة الأعلى.

٢/٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَعَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ! اقرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

٨٣٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (الحديث ٨٧٧) و (الحديث ٨٧٨) و (الحديث ٨٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب، (الحديث ٢٩٥٣ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ترك قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في فاتحة الكتاب (الحديث ٩٠٨) تحفة الأشراف (١٤٩٣٥).

لكل صلاة ترك فيها الفاتحة، وهذا يكفي في عموم النفي. ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين فيقتضي نفي الجنس أمراً مستنداً إلى الجنس؛ ليستقل النفي مع نسبه، فإن كان ذلك الأمر مذكوراً في الكلام فذلك، وإلا يقدر من الأمور العامة كالكون والوجود، وأما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه؛ لأنه مخالف لا يصار إليه إلا بدليل، والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي، فمؤدى الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فتعين نفي الصحة، وما قاله أصحابنا إنه من حديث الآحاد، وهو ظني لا يفيد العلم وإنما يوجب الفعل فلا يلزم منه الافتراض، ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل بمدلوله لا بشيءٍ آخر، ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فوجب العمل به يوجب القول: بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب. فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، نعم؛ يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي إذا ترك الفاتحة وقرأها الإمام. بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة، لكن إذا ضم إليه قوله ﷺ: «وافعل في صلاتك كلها». للأعرابي المسيء صلاته يلزم افتراضها في كل ركعة، ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الأعرابي في صحيح البخاري فالله دره ما أدقه.

٨٣٨ - قوله: (فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة، أي: غير تامة. فقوله: (غير تمام) تفسير له. قوله: (في نفسك) أي: سراً.

٣/٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ. ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي سَفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ﴿الْحَمْدُ﴾ وَسُورَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا».

٤/٨٤٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

٥/٨٤١ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السُّكَيْنِ، ثنا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلْمِيِّ، ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

٨٣٩ - انفراد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٥٩).

٨٤٠ - انفراد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦١٨١).

٨٤١ - انفراد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٩٤).

٨٣٩ - قوله: (بالحمد وسورة) ظاهره افتراض الضم في كل ركعة، وغاية التأويل أن يقال: لمن لم يقرأ بشيء من الفاتحة والسورة. ولازمه افتراض مطلق القرآن. وبالجملة فالحديث مخالف للأحاديث المشهورة في الباب. وفي الزوائد: ضعيف؛ وفي إسناده أبو سفيان السعدي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، لكن تابع أبا سفيان قتادة كما رواه ابن حبان في صحيحه.

٨٤١ - قوله: (عن عمرو بن شعيب) في الزوائد: إسناده حسن.

٨٣٩ - هذا إسناده ضعيف، أبو سفيان السعدي واسمه طريف بن شهاب وقيل ابن سعد. قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه.

٨٤٠ - هذا إسناده ضعيف، لتدليس ابن إسحاق.

٦/٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبَ هَذَا.

٧/٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٥١/١٢ - باب: في سكتتي الإمام

١/٨٤٤ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلِ الْعَتَكِيِّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ

٨٤٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٤٤).

٨٤٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣١٤٤).

٨٤٤ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب: من لم ير الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الحديث ٧٨٤) و (الحديث ٧٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السكتتين في الصلاة (الحديث ٢٥١)، تحفة الأشراف (٤٥٨٩).

٨٤٢ - قوله: (وجب هذا) أي: ثبت هذا الحكم، وهو أن في كل صلاة قراءة، وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف معاوية بن يحيى الصدفي.

٨٤٣ - قوله: (كنا نقرأ) في الزوائد: قال المزي: موقوف. ثم قال: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقد يقال: الموقوف في هذا الباب حكمه الرفع، إلا أن يقال: يمكن أنهم أخذوا ذلك من العمومات الواردة في الباب، فلا يدل قراءتهم على الرفع. بقي أنه يعارض حديث جابر. «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». ويقدم عليه؛ لضعف ذلك. ولا أقل أن هذا أقوى من ذلك قطعاً فليتأمل.

باب: في سكتتي الإمام

٨٤٤ - قوله: (حتى يتراد) أي: يرجع (إليه نفسه) بفتحيتين.

٨٤٢ - هذا إسناده فيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

٨٤٣ - قال المزي موقوف قلت: ورجاله ثقات.

فَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقِتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(١).

قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.

٢/٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابٍ. قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكَّتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. سَكَّتَةٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَسَكَّتَةٌ عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، وَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

١/٢٥

٥٢/١٣ - باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا

١/٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ

٨٤٥ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: مَنْ لَمْ يَرَ الْجَهْرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الْحَدِيثِ ٧٨٢)، تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٤٦٠٩).

٨٤٦ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: الْإِمَامُ يَصْلِي مِنْ قَعُودِ (الْحَدِيثِ ٦٠٤)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: الْإِفْتِتَاحِ، بَابِ: تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الْحَدِيثِ ٩٢٠) وَ (الْحَدِيثِ ٩٢١)، تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١٢٣١٧).

٨٤٥ - قَوْلُهُ: (فَصَلِّ سَمُرَةَ) مِنْ التَّصَدِيقِ أَي: صَدَقَ سَمُرَةَ؛ بِالتَّخْفِيفِ.

باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا

٨٤٦ - قَوْلُهُ: (وَإِذَا قَرَأَ فأنصتوا) أَي: اسكثوا للاستماع، وهذا لا يكون إلا حالة الجهر. وهذا

(١) سورة: الفاتحة، الآية: ٧.

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ
الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(١)، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،
فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٢/٨٤٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَبِي غَلَابٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمْ
التَّشَهُدُ».

٨٤٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (الحديث ٩٠٢) و (الحديث ٩٠٣)
و (الحديث ٩٠٥) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشهد (الحديث ٩٧٢) و (الحديث ٩٧٣)
مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام (الحديث ٨٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب:
التطبيق، باب: قوله: ربنا ولك الحمد (الحديث ١٠٦٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نوع آخر من
التشهد (الحديث ١١٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١٢٧٩)،
وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في التشهد (الحديث ٩٠)، تحفة الأشراف (٨٩٨٧).

الحديث صححه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه. وجعل كثير منهم هذا الحديث تفسير
للآية، فيحملون عموم الآية أعني: عموم ﴿إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ﴾^(٢) على خصوص قراءة الإمام،
وبالجمله فهذا إذا ضممناه إلى حديث جابر: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام». يلزم أن
لا تكون القراءة خلف الإمام في الجهر مشروعة وإنما تكون مشروعة في السر.

قوله: (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) ظاهره أن الجلوس عند جلوس الإمام من جملة الائتمام
به، فينبغي أن يكون واجباً، وغالب الفقهاء لا يرونه جائزاً وفيه كلام طويل لعله يجيء في محل
آخر.

٨٤٧ - قوله: (فإذا كان عند القعدة) أي: فإذا كان الإمام في القعدة.

(٢) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(١) سورة: الفاتحة، الآية: ٧.

٣/٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَكْنَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً، نَظَرْنَا أَنَّهَا الصُّبْحُ. فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ».

٤/٨٤٩ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَكْنَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: فَسَكَنُوا، بَعْدُ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ.

٥/٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ

٨٤٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢٦) و (الحديث ٨٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (الحديث ٣١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيها جهر به (الحديث ٩١٨)، تحفة الأشراف (١٤٢٦٤).

٨٤٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٨٤٨).

٨٥٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٧٥).

٨٤٨ - قوله: (إني أقول) أي: في الصلاة في نفسي (ما لي أنزع القرآن) على بناء المفعول، والقرآن منصوب بتقدير: في القرآن أجاذب في قراءته، كأني أجذبه إلي من غيري وغيري يجذبه إليه مني. والظاهر أنه أخبرهم بهذا المعنى نهياً لهم عن ذلك وإنكاراً لفعلهم، ثم يحتمل أنه جهر بالقراءة فشغله. والمنع مخصوص به، ويحتمل أنه ورد في غير الفاتحة كما قيل. ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الإمام أصلاً بالفاتحة ولا بغيرها لا سراً ولا جهراً. وما جاء عن أبي هريرة من قوله: «اقرأ بها يا فارسي». يحمل على السر. ويؤيده الرواية الآتية.

٨٥٠ - قوله: (من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة) قد سبق عن جابر ما يخالف إطلاقه، فيمكن أن يخص هذا بصورة الجهر توفيقاً بين الأدلة. وما جاء أن هذا الحديث كان في الظهر؛

جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

٥٣/١٤ - باب: الجهر بآمين

١/٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمُّتُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ، فَمَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢/٨٥٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا مَعْمَرٌ.

٨٥١ - أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: التأمين (الحديث ٦٤٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين (الحديث ٩٢٥)، تحفة الأشراف (١٣١٣٦).
٨٥٢ - أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين (الحديث ٩٢٦)، تحفة الأشراف (١٣٢٨٧).
وحدّث أبو سلمة بن عبد الرحمن انفراداً به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٣٠٢).

فلعله ضعيف لم يثبت. على أنه قيل: يحتمل أن المراد: من كان له إمام فليقرأ بقراءته فإن قراءة الإمام قراءة له فليقرأ لنفسه. وبالجملة فهذا الحديث مع ضعفه واحتمال التأويل يقوي قوة معارضه، فليتأمل. وفي الزوائد: في إسناده جابر الجعفي كذاب. والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة. والله تعالى أعلم.

باب: الجهر بآمين

٨٥١ - قوله: (إذا أمن القارئ) أخذ منه المصنف الجهر بآمين، إذ لو أسر الإمام بآمين لما علم القوم بتأمين الإمام فلا يحسن الأمر إياهم بالتأمين عند تأمينه. وهذا استنباط دقيق يرجحه ما جاء من التصريح بالجهر، وقد يقال: يكفي في الأمر معرفتهم لتأمين الإمام بالسكوت عن القراءة، لكن تلك معرفة ضعيفة، بل كثيراً ما يسكت الإمام عن قراءة ثم يقول آمين، بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللاتق، فيتقدم تأمين المقتدي على تأمين الإمام إذا اعتمد على هذه الأمانة، ولكن رواية: « إذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾ ». ربما يرجح هذا التأويل، فليتأمل والأقرب أن أحد اللفظين من تصرفات الرواة، وحينئذٍ رواية. «إذا أمن». أشهر وأصح، فهي أشبه أن تكون هي الأصل.

٨٥٢ - قوله: (فمن وافق أي: في الزمان، وفيه نفي الإخلاص).

ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِيءُ فَأَمُّوا، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٣/٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، ثنا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»^(١) قَالَ: «أَمِينَ». حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدَ.

٤/٨٥٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «وَلَا الضَّالِّينَ». قَالَ: «أَمِينَ».

٨٥٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (الحديث ٩٣٤)، تحفة الأشراف (١٥٤٤٤).

٨٥٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٦٥).

٨٥٣ - قوله: (فيرتج) من الارتجاج، أي: يضطرب بها، أي بهذه الكلمة، أو بأصوات أهل الصف. وهذا يدل على الجهر. وفي الزوائد: في إسناده أبو عبد الله لا يعرف، وبشر ضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر.

٨٥٤ - قوله: (قال: أمين) والسماع يدل على الجهر. وفي الزوائد: في سنده ابن أبي ليلى، هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعفه الجمهور. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وباقي رجاله ثقات.

٨٥٣ - هذا إسناد ضعيف، أبو عبد الله لا يعرف حاله، وبشر ضعفه أحمد [العلل: ١/١٩٧] وقال ابن حبان: [المجروحين: ١/١٨٨] يروي الموضوعات.

(١) سورة: الفاتحة، الآية: ٧.

٨٥٤ - هذا إسناد فيه مقال، ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعفه الجمهور وقال أبو حاتم: [لجرح والتعديل: ٧/٣٢٢] محله الصدق، وباقي رجاله ثقات.

٥/٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ / بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ». فَسَمِعْنَا مِنْهُ.

٦/٨٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدْتُمْ يَهُودَ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدْتُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّامِينَ».

٧/٨٥٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُسْهِرٍ، قَالَا: ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صُبَيْحِ الْمُرِّيِّ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَسَدْتُمْ يَهُودَ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدْتُمْ عَلَى آمِينَ، فَأَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ».

٥٤/١٥ - باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع

١/٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرِيُّ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ

٨٥٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٦٦).

٨٥٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠٧٤).

٨٥٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٩٧).

٨٥٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع =

٨٥٥ - قوله: (فسمعناها) أي: هذه اللفظة أعني: آمين منه.

٨٥٦ - قوله: (على السلام والتأمين) لما علموا من فضلها وبركتها، أي: فاللائق بكم الإكثار فيهما. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات، احتج مسلم بجميع رواته.

٨٥٧ - قوله: (فأكثروا من قول آمين) إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو.

باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع

٨٥٨ - قوله: (إذا افتتح الصلاة) أي: بالتكبير، وحاصله أنه إذا كبر رفع يديه، كما في بعض

ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢/٨٥٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنِ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

= وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (الحديث ٨٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (الحديث ٧٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (الحديث ٢٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين (الحديث ١٠٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: ترك ذلك بين السجدين (الحديث ١١٤٣)، تحفة الأشراف (٦٨١٦).

٨٥٩ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي أرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (الحديث ٨٦٣) و (الحديث ٨٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين للركوع حذاء الأذنين (الحديث ٨٧٩) و (الحديث ٨٨٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين (الحديث ١٠٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع (الحديث ١٠٥٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رفع اليدين للسجود (الحديث ١٠٨٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى (الحديث ١١٤٢)، تحفة الأشراف (١١١٨٤).

أحاديث الباب. وكثير منهم يفهم من مثل ذلك تقدم التكبير على الرفع، والحق أنه لا دلالة على التقدم؛ نعم، المقارنة متبادرة إلا أن يقال: المراد إذا أراد الافتتاح. وهو تأويل شائع، فيجوز تقديم الرفع على الكبير، وهو الموافق لرواية: «ثم كبير». فالحمل عليه أوجه.

٨٥٩ - قوله: (حتى يجعلهما قريباً من أذنيه) يحتمل أن المراد بالقرب أن يجعلهما بحذاء أذنيه لا متصلًا بهما كما سيجيء في حديث وائل، أو أنه يجعلهما بحذاء منكبيه كما تقدم في حديث ابن عمر. بالجملة فلا تناقض بين الأفعال المختلفة؛ لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة، فيكون الكل مستنداً، إلا إذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع إلى المنكبين أو إلى شحمتي

٣/٨٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوً مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ.

٤/٨٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِيَّةِ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ

٨٦٠ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٣٦٥٥).

٨٦١ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٠٨٩٦).

الأذنين، أو إلى فروع الأذنين، أي: أعاليهما. وقد ذكر بعض العلماء في التوفيق بسطاً لا حاجة إليه لكون التوفيق فرع التعارض، ولا يظهر التعارض أصلاً، وبمثل هذا يجاب عما جاء أنه كان يرفع في أول الصلاة ثم لا يعود إليه. وأما قول من قال: إن ذلك الحديث ناسخٌ رفع غير تكبيرة الافتتاح فهو قولٌ بلا دليل بل لو فرض في الباب نسخ فيكون الأمر بعكس ما قالوا أولى مما قالوا فإن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر من رواة الرفع ممن صلى مع النبي ﷺ آخر عمره، فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليلٌ على تأخر الرفع وبطلان دعوى نسخه، فإن كان هناك نسخ فينبغي أن يكون المنسوخ ترك الرفع، كيف وقد روى مالك هكذا جلسة الاستراحة فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر، فهي ليس مما فعلها النبي ﷺ قصداً فلا تكون سنة، وهذا يقتضي أن لا يكون الرفع الذي رواه ثانياً منسوخاً. لكونه آخر عمره عندهم، فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض. وقد قال مالك لأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وبالجملة فالأقرب القول: باستئذان الأمرين والرفع أقوى وأكثر.

٨٦٠ - قوله: (حذو منكبيه) بفتح حاء وسكون ذال معجمة، أي: حذاءهما. وقوله: (حين يسجد) أي: حين يرفع رأسه من الركوع ليذهب من القومة إلى السجود، فوافق الحديث الأحاديث المتقدمة، وهذا المعنى هو الذي يقتضيه السوق. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ وفيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة.

٨٦١ - قوله: (مع كل تكبيرة) أي: مع كل انتقال، إذ لا تكبير عند الرفع من الركوع. ومع هذا

٨٦٠ - هذا إسناده ضعيف ، فيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة.

٨٦١ - هذا إسناده فيه رفة بن قضاة ، وهو ضعيف ، وعبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

٥/٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَأَذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رَفَعَ يَدَيْهِ اعْتَدَلَ، فَأَذَا قَامَ مِنَ الثَّنَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

٦/٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ / يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ.

٨٦٢ - تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٣).

٨٦٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (الحديث ٧٣٣) و (الحديث ٧٣٤) و (الحديث ٧٣٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التشهد (الحديث ٩٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع (الحديث ٢٦٠)، تحفة الأشراف (١١٨٩٢).

لا بد من الحمل على الخصوص الذي سبق. وفي الزوائد: هذا إسناد فيه رفة بن قضاة. وهو ضعيف. وعبد الله لم يسمع من أبيه، حكاه العلائي عن ابن جريج.

٨٦٢ - قوله: (اعتدل قائماً) أي: توسط بلا ميل إلى يمين أو شمال حال كونه قائماً (ثم قال: الله أكبر) صريح في تقدم الرفع على التكبير فهو الأوجه إن شاء الله تعالى (من الثنتين) أي: الركعتين الأخيرتين، وبهذا أخذ بعض الشافعية وهو أوجه.

٧/٨٦٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨/٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ رِبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

٩/٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٨٦٤ - أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨٠٩) و (الحديث ١٨١٠) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٠) و (الحديث ٧٦١) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٢٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٤٢١) و (الحديث ٣٤٢٢) و (الحديث ٣٤٢٣) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (الحديث ٨٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر (الحديث ١٠٤٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نوع آخر (الحديث ١١٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: سجود القرآن (الحديث ١٠٥٤)، تحفة الأشراف (١٠٢٢٨).

٨٦٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٧٢٧).

٨٦٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٣).

٨٦٤ - قوله: (وإذا قام من السجدين فعل مثل ذلك) كأنهم تركوه؛ لمخالفته للروايات المشهورة.

٨٦٥ - قوله: (عن ابن عباس) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عمر بن رباح.

٨٦٦ - قوله: (عن أنس) في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، إلا أن الدارقطني

٨٦٥ - هذا إسناده ضعيف فيه عمر بن رباح، وقد اتفقوا على تضعيفه.

٨٦٦ - هذا إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، إلا أن الدارقطني أعله بالوقف، وقال: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس.

كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ.

١٠/٨٦٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ.

١١/٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ.

٥٥/١٦ - باب: الركوع في الصلاة

١/٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ

٨٦٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (الحديث ٧٢٦) و (الحديث ٧٢٧) بمعناه، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: موضع اليمين من الشمال في الصلاة (الحديث ٨٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: مكان اليدين من السجود (الحديث ١١٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: موضع المرفقين (الحديث ١٢٦٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قبض الشنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها (الحديث ١٢٦٧)، تحفة الأشراف (١١٧٨١).

٨٦٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٥٠).

٨٦٩ - تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: افتتاح القراءة (الحديث ٨١٢).

أعلّه بالوقف، وقال: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس، وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

٨٦٨ - قوله: (عن جابر) في الزوائد: رجاله ثقات.

باب: الركوع في الصلاة

٨٦٩ - قوله: (لم يشخص رأسه) من أشخاص أي: لم يرفعه (ولم يصوبه) من التصويب أي: لم يخفضه (ولكن بين ذلك) أي: يجعله بينهما.

بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.

٢/٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةً لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٣/٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ - يَعْنِي: صَلْبَهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٨٧٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: إقامة الصلب في الركوع (الحديث ١٠٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: إقامة الصلب في السجود (الحديث ١١١٠)، تحفة الأشراف (٩٩٩٥).
٨٧١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٢٠ غ).

٨٧٠ - قوله: (لا تجزيء) من أجزىء بهمزة في آخره (لا يقيم) أي: لا يعدل ولا يسوي، والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود، ولذلك قال الجمهور بافتراض الطمأنينة، والمشهور من مذهب أبي حنيفة ومحمد عدم الافتراض، لكن نص الطحاوي في آثاره أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أقرب للأحاديث.

٨٧١ - قوله: (فلمح) أي: نظر ولاحظ، وهذا إما مبني على زعمه وإلا فهو ﷺ كان يرى من خلفه أحياناً وأحياناً يلمح. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

٨٧٢/٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْفَرِّيَّابِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبُدٍ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ.

ب/٢٦

٥٦/١٧ - باب: وضع / اليدين على الركبتين

٨٧٣/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ: رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ، فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ.

٨٧٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٣٩).

٨٧٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وضع الأُكف على الركب في الركوع (الحديث ٧٩٠) بمعناه، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (الحديث ١١٩٣) و (الحديث ١١٩٤) و (الحديث ١١٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وضع اليدين على الركبتين (الحديث ٨٦٧) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (الحديث ٢٥٩) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نسخ ذلك (الحديث ١٠٣١) و (الحديث ١٠٣٢)، تحفة الأشراف (٣٩٢٩).

٨٧٢ - قوله: (لاستقر من كمال التسوية) وفي الزوائد: في إسناده طلحة بن زيد. قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد بن المدني: يضع الحديث.

باب: وضع اليدين على الركبتين

٨٧٣ - قوله: (فطبقت) من التطبيق وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع، وهذا منسوخ بالاتفاق كما يدل عليه الحديث.
قوله: (أمرنا) على بناء المفعول، والأمر هو النبي ﷺ في قول الصحابة مثل هذا (أن نرفع) أي: اليدين (إلى الركبة) أي: للوضع عليها وأخذ الركب بهما.

٨٧٢ - هذا إسناده ضعيف، فيه طلحة بن زيد قال فيه البخاري [التاريخ الصغير: ٢/٢٠٢]، وغيره: منكر الحديث. وقال أحمد [العلل: ٢٠١٧] وابن المدني: يضع الحديث.

٢/٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بَعْضَ يَدَيْهِ.

٥٧/١٨ - باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

١/٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٢/٨٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٨٧٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٨٨).

٨٧٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣١١٠).

٨٧٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٢).

٨٧٤ - قوله: (ويجافي بعضديه) أي: يبعدهما عن إبطيه. وفي الزوائد: في إسناده حارثة ابن أبي الرجال وقد اتفقوا على ضعفه.

باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٧٥ - قوله: (قال: ربنا ولك الحمد) أي: يجمع بين التسميع والتحميد، وقد قال به كثير من الأئمة للإمام وغيره، وبعضهم خصصوه بالمنفرد، وقالوا: إن:

٨٧٦ - قوله: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد) يفيد تخصيص الإمام بالتسميع، لأنه من باب التقسيم، وهو ينافي التشريك، لكن الأحاديث تدل على الجمع للإمام.

٨٧٤ - هذا إسناده فيه حارثة بن أبي الرجال، وقد اتفقوا على تضعيفه

٣/٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٤/٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُبيدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٥/٨٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ

٨٧٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٤٧).

٨٧٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٤٠ (الحديث ١٠٦٧، ١٠٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب:

الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٤٦)، تحفة الأشراف (٥١٧٣).

٨٧٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٢٠).

٨٧٨ - قوله: (ملء السموات) تمثيل وتقريب، والمراد تكثير العدد أو تعظيم القدر. (وملء

ما شئت من شيء بعد) كالعرش والكرسي ونحوهما، قال النووي: ملء: بكسر الميم وينصب

الهمزة بعد اللام ورفعها، والأشهر النصب. ومعناه: لو كان جسماً ملأها لعظمتها اهـ.

٨٧٩ - قوله: (يقول ذكرت الجدود) جمع جد؛ بمعنى: البخت، وتفصيل ذلك هو قولهم:

جد فلان في الخيل، أي: فلان له بخت في الخيل.

قوله: (لما أعطيت) يعم العقلاء وغيرهم (منك) بمعنى عندك، أو بمعنى: بذلك، أي: لا ينفع

بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ، وعلى هذا المعنى الجد. بفتح الجيم، والمشهور على

السنة أهل الحديث المناسب بالسوق، وجوز بعضهم كسرهما أي: لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده

وعلمه وإنما يتفعه فضلك. والحديث يدل على جواز قصد التعريض في الصلاة بما يجوز فيها من

٨٧٩ - هذا إسناد ضعيف، أبو عمر لا يعرف حاله.

أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْخَيْلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْغَنَمِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الرِّقِيقِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرُّكْعَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا سُئِلَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَطَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بِ- الْجَدِّ - لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ.

٥٨/١٩ - باب: السجود

١/٨٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ابن] [١] الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ، فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

٨٨٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول (الحديث ١١٠٧) و (الحديث ١١٠٨) و (الحديث ١١٠٩) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صفة السجود (الحديث ٨٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: التجافي في السجود (الحديث ١١٠٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كيف الجلوس بين السجدين (الحديث ١١٤٦) بنحوه، تحفة الأشراف (١٨٠٨٣).

الأذكار وأن مثله من الأفهام لا يبطل الصلاة. وفي الزوائد: في إسناده أبو عمر؛ وهو مجهول لا يعرف حاله.

باب: السجود

٨٨٠ - قوله: (جافى يديه) أي: نحاهما عما يليهما من الجنب (فلو أن بهمة) بفتح فسكون الواحدة من أولاد الغنم، يقال: للذكر والأنثى، والتاء للوحدة، والبهمة بلا تاء يطلق على الجمع.

٢/٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخَزَاعِيِّ] ^(١) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبِي: كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأَسْأَلَهُمْ، قَالَ: / فَخَرَجَ، وَجِئْتُ - يَعْنِي: دَنَوْتُ - . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَضَرْتُ ١/٢٧
الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي إِبْطِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَا سَجَدَ.
| قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يَقُولُ النَّاسُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ | .
٨٨١ م/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، وَابُو دَاوُدَ، قَالُوا: ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤/٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ

٨٨١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التجافي في السجود (الحديث ٢٧٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: صفة السجود (الحديث ١١٠٧)، تحفة الأشراف (٥١٤٢).
٨٨١ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٨٨١).

٨٨٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه (الحديث ٨٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (الحديث ٢٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (الحديث ١٠٨٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين (الحديث ١١٥٣)، تحفة الأشراف (١١٧٨٠).

٨٨١ - قوله: (بالقاع) بفتح القاف (من نمرة) بفتح فكسر، مكان بقرب عرفات (فأناخوا) أي: جمالهم (بناحية الطريق) أي: طرفها قوله: (يعني دنوت) أي: من الركب (إلى عفرتي إبطي... إلخ) العفرة، بضم أو فتح فسكون، بياض غير صاف بواسطة أصول الشعر فصار يضرب إلى لون وجه الأرض، ولا تظهر هذه العفرة عادة إلا بمجافة اليدين عن الجنب.

٨٨٢ - قوله: (وضع ركبتيه قبل يديه) قال: البعض: وقد جاء النهي عنه والأمر بوضع اليدين قبل الركبتين وبه قال الآخرون وحملوا هذا الحديث على بيان الجواز.

(١) في الأصل: عبد الله بن عبيد الله بن أقرم، والصواب ما أثبتناه من المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه (٥٩٨)، وتحفة الأشراف (٥١٤٢).

عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٥/٨٨٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرِيُّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

٦/٨٨٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا نَوْبًا».

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، وَكَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِدًا.

٧/٨٨٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ

٨٨٣ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْأَذَانِ، بَابِ: السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ (الْحَدِيثُ ٨٠٩) مَطْوَلًا، وَ (الْحَدِيثُ ٨١٠)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ، بَابِ: لَا يَكْفُ شَعْرًا (الْحَدِيثُ ٨١٥)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِيهِ، بَابِ: لَا يَكْفُ ثُوبَهُ فِي الصَّلَاةِ (الْحَدِيثُ ٨١٦)، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: أَعْضَاءُ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ (الْحَدِيثُ ١٠٩٥)، وَ (الْحَدِيثُ ١٠٩٦)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: أَعْضَاءُ السُّجُودِ (الْحَدِيثُ ٨٨٩) وَ (الْحَدِيثُ ٨٩٠)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ (الْحَدِيثُ ٢٧٣)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: التَّطْبِيقِ، بَابِ: عَلَى كَمِ السُّجُودِ (الْحَدِيثُ ١٠٩٢)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ، بَابِ: النَّهْيُ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي السُّجُودِ (الْحَدِيثُ ١١١٢)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِيهِ، بَابِ: النَّهْيُ عَنِ كَفِّ الثِّيَابِ فِي السُّجُودِ (الْحَدِيثُ ١١١٤)، تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٥٧٣٤).

٨٨٤ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْأَذَانِ، بَابِ: السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ (الْحَدِيثُ ٨١٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: أَعْضَاءُ السُّجُودِ وَالنَّهْيُ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ (الْحَدِيثُ ١٠٩٨) وَ (الْحَدِيثُ ١٠٩٩) وَ (الْحَدِيثُ ٢٣١)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: التَّطْبِيقِ، بَابِ: السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ (الْحَدِيثُ ١٠٩٥)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِيهِ، بَابِ: السُّجُودِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ (الْحَدِيثُ ١٠٩٧) بِنَحْوِهِ، تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٥٧٠٨).

٨٨٥ - أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: أَعْضَاءُ السُّجُودِ وَالنَّهْيُ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي =

٨٨٤ - قوله: (ولا أكف) أي: لا أضم في السجود احتراز عن التراب.

٨٨٥ - قوله: (سبعة آراب) بالمد كأعضاء لفظاً ومعنى، واحدها إرب بكسر فسكون.

ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

٨/٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، ثنا أَحْمَرٌ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَاوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، إِذَا سَجَدَ».

٥٩/٢٠ - باب: التسبيح في الركوع والسجود

١/٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْبَجَلِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَّاسَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(١)، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي

= الصلاة (الحديث ١١٠٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود (الحديث ٨٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (الحديث ٢٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: تفسير ذلك (الحديث ١٠٩٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: السجود على القدمين (الحديث ١٠٩٨)، تحفة الأشراف (٥١٢٦).

٨٨٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، الرخصة في ذلك للضرورة (الحديث ٩٠٢)، تحفة الأشراف (٨٠).
٨٨٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٥) و (الحديث ٨٧٦)، تحفة الأشراف (٩٩٠٩).

٨٨٦ - قوله: (إن كنا) مخففة من الثقيلة (لناوي) أي: لنترحم لأجله ﷺ، مما يجد من التعب بسبب المجافاة الشديدة والمبالغة فيها. والله أعلم.

باب: التسبيح في الركوع والسجود

٨٨٧ - قوله: (اجعلوها في ركوعكم) أي: اجعلوا التسبيح المستفاد منها، وجاء بيان ذلك التسبيح: «سبحان ربي العظيم». وهذا يفيد أن لفظ الاسم في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ مقحم وكذا قوله: (اجعلوها في سجودكم) وقد يقال: بيان الآية بهذا التسبيح مبني

(١) سورة: الحاقة، الآية: ٥٢.

رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١)، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

٢/٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣/٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَنْسُورٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ | وَسُجُودِهِ | : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

٨٨٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٩١).

٨٨٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء في الركوع (الحديث ٧٩٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التسبيح والدعاء في السجود (الحديث ٨١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: - ٥١ (الحديث ٤٢٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، سورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ﴾، باب: - ٢ (الحديث ٤٩٦٧) و (الحديث ٤٩٦٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ١٠٨٤) و (الحديث ١٠٨٥) و (الحديث ١٠٨٦) و (الحديث ١٠٨٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر من الذكر في الركوع (الحديث ١٠٤٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نوع آخر (الحديث ١١٢١) و (الحديث ١١٢٢)، تحفة الأشراف (١٧٦٣٥).

على أن مفعول سبح محذوف، أي: سبحه. وقول: باسم ربك حال، أي: حال كونه ملتبساً باسمه، والعظيم هو بيان الاسم، وهذا أقرب إلى تطبيق الآية بالبيان بعلمهم فليفهم. إلا أنه لا يوافق آية السجود، ثم الأعلى وجه التخصيص إذ الأعلى أبلغ من التعظيم فجعل في الأبلغ تواضعاً وهو السجود، وأيضاً قد جاء «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». فربما يتوهم قرب المسافة فندب (سبحان ربي الأعلى) دفعاً لذلك التوهم، وأيضاً في السجود غاية انحطاط من العبد فيناسبه أن يصف فيه ربه بالعلو.

٨٨٩ - قوله: (يتأول القرآن) أي: يراه معنى قوله تعالى ﴿فسبح بحمد ربك﴾^(٢) وعملاً بمقتضاه.

(٢) سورة: النصر، الآية: ٣.

(١) أي: سورة الأعلى.

٤/٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ / ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ب/٢٧ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

٦٠/٢١ - باب: الاعتدال في السجود

١/٨٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

٢/٨٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

٨٩٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود (الحديث ٨٩٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (الحديث ٢٦١)، تحفة الأشراف (٩٥٣٠).
٨٩١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاعتدال في السجود (الحديث ٢٧٥)، تحفة الأشراف (٢٣١١).

٨٩٢ - أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: الاعتدال في الركوع (الحديث ١٠٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: الاعتدال في السجود (الحديث ١١٠٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الأمر بإتمام السجود (الحديث ١١١٦)، تحفة الأشراف (١١٩٧).

٨٩٠ - قوله: (وذلك) أي: المذكور من الذكر (أذناه) أي: أدنى التمام. وهذا المعنى هو المتبادر من هذا السوق.

باب: الاعتدال في السجود

٨٩١ - قوله: (فليعتدل) أي: ليتوسط بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ، وهو أشبه بالتواضع وأمكن في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة. و (افتراش الكلب) هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ».

٦١/٢٢ - باب: الجلوس بين السجدين

١/٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

٢/٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَعِّبَنَّ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

٣/٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَوَابٍ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! لَا تُقَعِّبَنَّ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ».

٨٩٣ - تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: افتتاح القراءة (الحديث ٨١٢).

٨٩٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود (الحديث ٢٨٢)، تحفة الأشراف (١٠٠٤١).

٨٩٥ - حديث أبو موسى تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله (الحديث ٨٩٤) وحديث أبي إسحاق انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠٢٨).

باب: الجلوس بين السجدين

٨٩٣ - قوله: (وكان يفترش رجله اليسرى) أي: وقت الجلوس.

٨٩٤ - قوله: (لا تقع) من الإقعاء أي: لا تقعد بين السجدين كإقعاء الكلب، وقد فسر هذا الإقعاء المنهي عنه بنصب الساقين ووضع الإليتين واليدين على الأرض، وقد جاء الإقعاء في الصلاة وفسر بأن ينصب القدمين ويجلس عليهما فلا منافاة.

٤/٨٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أُنْبَأَنَا الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُفْعِ كَمَا يُفْعِي الْكَلْبُ، ضَعُ أَلْيَتَكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ».

[٦٢/٢٣ - باب: ما يقول بين السجدين] (١)

١/٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُدَيْفَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

٨٩٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢١).

٨٩٧ - أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (الحديث ١٨١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث ٨٧١) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التسييح في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٢) و (الحديث ٢٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب (الحديث ١٠٠٧) وأخرجه أيضاً فيه، باب: مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة (الحديث ١٠٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: لتطيق، باب: الذكر في الركوع (الحديث ١٠٤٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نوع آخر (الحديث ١١٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: تسوية القيام والركوع والسجود بين السجدين في صلاة الليل (الحديث ١٦٦٣)، وأخرجه ابن ماجه فيه أيضاً، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٥١)، تحفة الأشراف (٣٣٥١) و (٣٣٥٨).

٨٩٦ - قوله: (فلا تقعي . . . إلخ) نفي بمعنى النهي: وفي بعض النسخ لفظ (وألزق) من الإلحاق بمعنى الإلصاق وفي الزوائد: في إسناده العلاء بن محمد، قال ابن حبان والحاكم فيه: أنه يروي عن أنس أحاديث موضوعه، وقال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث.

(١) في المخطوطة، جاء هذا الباب (باب: ما يقول بين السجدين) بعد الحديث رقم (٨٩٧)، وأثبتناه كما في المطبوعة لشهرته هنا.

٨٩٦ - هذا إسناده ضعيف، قال ابن حبان [الثقات: ٣٢٠/٤]، والحاكم: العلاء أبو محمد روى عن أنس أحاديث موضوعه، وقال البخاري [التاريخ الكبير: ٩/٦٧١]، وغيره: منكر الحديث وقال ابن المديني [تهذيب الكمال: ٢٦٥/٣٤]: كان يضع الحديث.

٢/٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي».

٦٣/٢٤ - باب: ما جاء في التشهد

١/٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ

٨٩٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة (الحديث ٨٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول بين السجدين (الحديث ٢٨٤) و (الحديث ٢٨٥)، تحفة الأشراف (٥٤٧٥).

٨٩٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة (الحديث ٨٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (الحديث ٨٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى (الحديث ٦٢٣٠) وأخرجه أيضاً في كتاب الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة (الحديث ٦٣٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (الحديث ٨٩٥) و (الحديث ٨٩٦) و (الحديث ٨٩٧) (الحديث ٨٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشهد (الحديث ٩٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٤) (الحديث ١١٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: إيجاب التشهد (الحديث ١٢٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كيف التشهد (الحديث ١٢٧٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ١٢٩٧)، تحفة الأشراف (٩٢٤٢) و (٩٢٤٥) و (٩٢٩٦) و (٩٣١٤).

باب: ما يقول بين السجدين

٨٩٨ - قوله: (واجبرني) قيل: هو من جبرت الوهن والكسر إذا أصلحته، وجبرت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به، وفي الزوائد: رجاله ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلس، وقد عنعنه، وأصله في أبي داود والترمذي، وليس فيهما. قوله: (في صلاة الليل). وفيهما: «واهدني» بدل ارفعني.

باب: ما جاء في التشهد

٨٩٩ - قوله: (قبل عباده) في المجمع، أي: قلنا هذا اللفظ قبل السلام على عباده اه. فجعل الظرف متعلقاً بالقول، والظاهر أنه من جملة المقول وكأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر فجزوا ثبوته لله تعالى أيضاً.

سَلَمَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، - يَعْزُونَ: الْمَلَائِكَةَ - فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « | لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَ | إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ / الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١/٢٨ ٨٩٩ م/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا الشُّورَيْبِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَحُصَيْنٍ، وَأَبِي هَاشِمٍ، وَحَمَّادٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٨٩٩ م/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، ثنا قَبِيصَةُ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ،

٨٩٩ م - تقدم تخريجه بمثل الذي قبله (الحديث ٨٩٩).

قوله: (فإن الله هو السلام) قال النووي: إن السلام اسم من أسمائه تعالى، ولا يخفى أن مجرد كونه اسماً من أسمائه لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابت له، أو مطلوب الإثبات له فلا يصح قوله: فإن الله هو السلام بالمعنى الذي ذكره علة النهي إلا أن يكون منياً على أن يكون السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلاً. والأقرب أن يقال: الله هو معطي السلامة، فلا يحتاج إلى أن يدعي له بالسلامة أو أنه تعالى هو السالم عن الآفات التي لأجلها يطالب السلام عليه، ولا يطلب السلام إلا على من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب السلام عليه تعالى.

قوله: (التحيات . . . إلخ) حملت التحيات على العبادات القولية والفعلية باعتبار أن الصلوات أمها، والطيبات على المالية، والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها بالله. (علينا) لعل المراد به جماعة المصلين منه، فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التي هي الأصل في الفرض الذي هو أصل للصلوات. قوله: (أصابت كل عبد) أي: عم كلهم فستغنون عن قولكم السلام على فلان وفلان، وقيل: أي: أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد. اهـ.

وَحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤/٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [و] ^(١) طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٥/٩٠١ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمَرَ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

٩٠٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (الحديث ٩٠٠) و (الحديث ٩٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشهد (الحديث ٩٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه أيضاً (الحديث ٢٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن (الحديث ١٢٧٧)، تحفة الأشراف (٥٧٥٠) و (٥٦٠٧).

٩٠١ - تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنتصروا (الحديث ٨٤٧).

٩٠٠ - قوله: (كما يعلمنا السورة... إلخ) أي: بكمال الاهتمام لتوقف الصلاة عليه أجزاءً وكمالاً.

٩٠١ - قوله: (وبين لنا سنتنا) أي: ما يليق بنا فعله من السنن (وكان) أي: أحدكم الذي يصلي. (عند القعدة) أي: في القعود. قوله: (سبع كلمات من تحية الصلاة) هذه القطعة من الزوائد،

(١) في المخطوطة: عن، وهي خطأ، والتصويب من تحفة الأشراف: ٤/٤٤١ و ٥/٢٧.

٩٠١ - هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَمِعْتُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ».

٦/٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: ثنا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

٦٤/٢٥ - باب: الصلاة على النبي ﷺ

١/٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،

٩٠٢ - أخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١٢٨٠)، تحفة الأشراف (٢٦٦٥).

٩٠٣ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الحديث ٤٧٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ٦٣٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (الحديث ١٢٩٢)، تحفة الأشراف (٤٠٩٣)

وبقية الحديث في مسلم وغيره، إسناده صحيح ورجاله ثقات، ذكره في الزوائد. وسبع كلمات خبر محذوف أي: هذه سبع كلمات، فقوله: التحيات الصلوات لله ثلاث كلمات لأن لله معتبر في المعنى عند قوله التحيات الطيبات أيضاً، والسلام على النبي بتمامه كلمة، وعلينا أخرى، وعلی عباد الله كلمة، والشهادتان كلمتان.

باب: الصلاة على النبي ﷺ

٩٠٣ - قوله: (هذا السلام عليك) أي: نعرفه في التشهد وبما جرى على الألسنة في سلام بعضهم

ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى / إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

ب/٢٨

٢/٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٣/٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجَشُونُ، ثنا مَالِكُ

٩٠٤ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ١٠ (الحديث ٣٣٧٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الحديث ٤٧٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ٦٣٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٠٧)، و (الحديث ٩٠٨) و (الحديث ٩٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٧٦) و (الحديث ٩٧٧) و (الحديث ٩٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ٤٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (الحديث ١٢٨٦) و (الحديث ١٢٨٧) و (الحديث ١٢٨٨)، تحفة الأشراف (١١١١٣).

٩٠٥ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ١٠ (الحديث ٣٣٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: هل يصلى على غير النبي ﷺ (الحديث ٦٣٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (الحديث ١٢٩٣)، تحفة الأشراف (١١٨٩٦).

على بعض قوله: (كما صليت على إبراهيم) قيل: وجه التشبيه كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله كذلك، أي: كما صليت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من

ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمِرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٤/٩٠٦ - حَدَّثَنَا [الْحُسَيْنُ بْنُ بَيَانَ] (١)، ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: فَعَلَّمْنَا، قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٩٠٦ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٩١٦٨).

قبله، كذلك صلى الله على محمد صلاةً هي أفضل وأتم من صلاة من قبله . وبهذا التقدير يندفع الإشكال المشهور في التشبيه فليتأمل .

٩٠٦ - قوله : (عن عبد الله بن مسعود قال : إذا صليتم . . . إلخ) في الزوائد : رجاله ثقات إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك كما قاله ابن حبان .

٩٠٦ - هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اختلط بآخره ولم يتميز حديثه الأول بالآخر فاستحق الترك .

(١) في الأصل : الحسن ، والصواب ما أثبتناه من المجرد (ت ١٧٢٣) وتحفة الأشراف (ت ٩١٦٨) .

٥/٩٠٧ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ، إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْتَرِ».

٦/٩٠٨ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِيءٌ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

٦٥/٢٦ - باب: ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ

١/٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ،

٩٠٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٣٩).

٩٠٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٩١).

٩٠٩ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٣٢٤) و (الحديث ١٣٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول بعد التشهد (الحديث ٩٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (الحديث ١٣٠٩)، تحفة الأشراف (١٤٥٨٧).

٩٠٧ - قوله: (عن أبيه . . . إلخ) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن عاصم بن عبيد الله قال فيه البخاري وغيره منكر الحديث.

٩٠٨ - قوله: (خطيء . . . إلخ) بفتح فكسر وهمزة في آخره هكذا ضبطه بعض الفضلاء أي: الأعمال الصالحة طرق إلى الجنة، والصلاة من جملتها فتركها كلية ترك لطريق الجنة أي: لطريقها وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف لضعف جبارة.

باب: ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ

٩٠٩ - قوله: (فليتعوذ بالله . . . إلخ) ظاهره الوجوب، لكن الجمهور حملوه على الندب، وقال

٩٠٧ - هذا إسناده ضعيف، عاصم بن عبيد الله وإن روى عنه شعبة ومالك وابن عيينة فقد قال فيه البخاري [التاريخ الصغير: ٣١٥/١]، وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٦/١٩١٧]، وغيرهما: منكر الحديث.

٩٠٨ - هذا إسناده ضعيف، لضعف جبارة بن المغلس.

حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ / الدَّجَالِ». ١/٢٩

٢/٩١٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ دَنْدَنْتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «حَوْلَهَا نُدْنِدُنْ».

٦٦/٢٧ - باب: الإشارة في التشهد

١/٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قَدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ

٩١٠ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: الجوامع من الدعاء (الحديث ٣٨٤٧)، تحفة الأشراف (١٢٣٦٣).

٩١١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (الحديث ٩٩١) بمعناه، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الإشارة بالأصبع في التشهد (الحديث ١٢٧٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إحناء السبابة في الإشارة (الحديث ١٢٧٣) بمعناه، تحفة الأشراف (١١٧١٠).

بعضهم بالوجوب، فينبغي الاهتمام به. قوله: (ومن فتنة المحيا) بالقصر مفعول من الحياة كالممات من الموت، المراد الحياة والموت أو زمان ذلك أي: من محنة الدنيا، أو مما يكون حالة الاحتضار وحالة المسألة في القبر. (ومن فتنة المسيح) بفتح الميم وكسر السين المخفف آخره حاء مهملة، هو المشهور. وقيل: بتشديد السين، وقيل: بإعجام الخاء وهو تصحيف. ووجه التسمية أنه ممسوح العين أو يمسح الأرض بالمشي.

٩١٠ - قوله: (لا أحسن دندنتك) بفتحات ما سوى النون الأولى فسكونها، أي: مسألتك الخفية أو كلامك الخفي، والدندنة أن يتكلم الرجل بكلام يسمع نغمته ولا يفهم، وضمير (حولها) للجنة، أي: حول تحصيلها أو للنار أو حول التعوذ من النار أو لهما، بتأويل كل واحدة، ويؤيده «حول هاتين كما في هاتين» في رواية المسألة: أي: حول مسألتك أو مقاتلك، أو المقصود مسألته بأن مرجع كلامنا وكلامك واحد هـ. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

باب: الإشارة في التشهد

٩١١ - قوله: (ويشير بإصبعه) قد أخذ به الجمهور وأبو حنيفة وصاحبه، كما نص عليه محمد في

ابن نُمَيْرِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ، وَيُسِيرُ بِأُضْبَعِهِ.

٢/٩١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَلَّقَ الْإِنْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُدِ.

٣/٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِضْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِنْهَامَ، فَيَدْعُو بِهَا، وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ، بِاسِطِّهَا عَلَيْهَا.

٩١٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٨٦).

٩١٣ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (الحديث ١٣٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في التشهد (الحديث ٢٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: بسط اليسرى على الركبة (الحديث ١٢٦٨)، تحفة الأشراف (٨١٢٨).

موطئه وغيره أن بعض مشايخ المذهب أنكروا الإشارة، ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به.

٩١٢ - قوله: (قد حلق . . . إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقوله: (يدعو بها) مبني على أنها إشارة إلى التوحيد فصار بمنزلة الدعاء، إلا أن الإنسان يستجلب بالتوحيد من نعم الله فوق ما يستجلب بالدعاء.

٩١٢ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

باب: التسليم ٦٧/٢٨

١/٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

٢/٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

٣/٩١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٩١٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في السلام (الحديث ٩٩٦) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة (الحديث ٢٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: كيف السلام على الشمال (الحديث ١٣٢١) و (الحديث ١٣٢٢) مختصراً، و (الحديث ١٣٢٣) و (الحديث ١٣٢٤) بنحوه، تحفة الأشراف (٩٥٠٤).

٩١٥ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته (الحديث ١٣١٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: السلام (الحديث ١٣١٥) و (الحديث ١٣١٦)، تحفة الأشراف (٣٨٦٦).
٩١٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٥٥).

باب: التسليم

٩١٤ - قوله: (حتى يرى) على بناء المفعول (بياض خده) بالرفع.

٩١٦ - قوله: (عن عمار بن ياسر) إسناده حسن.

٩١٦ - هذا إسناد حسن، هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها صلة بين زفر عن حذيفة، وهناك أخرجه المزي، ويؤيد أنه عن عمار أن الدارقطني روى هذا الوجه فقال: عن عمار.

٤/٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ، يَوْمَ الْجَمَلِ، صَلَاةً ذَكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا، وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا، فَسَلَّمْ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ.

٦٨/٢٩ - باب: من يسلم تسليمة واحدة

١/٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الْمُهِمِّنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ.

٩١٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٨٢).

٩١٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٧٩٨).

٩١٧ - قوله: (ذكرنا) من التذكير، وفيه أن بعض الناس ما كانوا يراعون السنن في ذلك الزمان، وعلى هذا لا ينبغي أن يؤخذ بعمل أحد في مقابلة الحديث، وعليه الجمهور خلافاً لمالك، وفيه أن بعض الناس كانوا يكتفون بسلام واحد لكن اكتفاؤهم ذلك من قبيل مسامحاتهم في ترك السنن، وعلي أتى بالصلاة على وجه السنة فأتى بسلامين؛ وذلك لأن الاكتفاء بالمرة إنما فعل على قلة، لبيان الجواز، والعادة الدائمة كان هو التسليم مرتين فصار هو السنة؛ فلعل سبب أخذ مالك بسلام واحد هو أنه رضي الله عنه كان يأخذ بالعمل، لكن الأخذ به كما يدل عليه الحديث لا يخلو عن خفاء، وقد صح في غير ما حديث أن الناس تركوا السنن حتى تركوا التكبيرات عند الانتقال. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخر عمره.

باب: من يسلم تسليمة واحدة

٩١٨ - قوله: (عن أبيه عن جده) في الزوائد: إسناده عبد المهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث.

٩١٧ - هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٩١٨ - هذا إسناده ضعيف، عبد المهيمن قال فيه البخاري [الضعفاء الصغير: ت ٢٤٣]: منكر الحديث.

٢/٩١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهَهُ / .

ب/٢٩

٣/٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٦٩/٣٠ - باب: رد السلام على الإمام

١/٩٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْهَدَلِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ».

٢/٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا [عَبْدُ الْأَعْلَى] ^(١) بِنُ الْقَاسِمِ، أَنبَأَنَا [هَمَّامٌ] ^(٢)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَيْمَتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

٩١٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه أيضاً (الحديث ٢٩٦)، تحفة الأشراف (١٦٨٩٥).

٩٢٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٥٣).

٩٢١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرد على الإمام (الحديث ١٠٠١)، تحفة الأشراف (٤٥٩٧).

٩٢٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٢١).

٩٢٠ - قوله: (عن سلمة بن الأكوع) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف يحيى بن راشد.

باب: رد السلام على الإمام

٩٢١ - قوله: (فردوا عليه) أي: سلموا ناوين الرد عليه.

٩٢٠ - هذا إسناده ضعيف، لضعف يحيى بن راشد.

(١) في المخطوطة: علي، والصواب أنه: عبد الأعلى، كما ذكره الإمام المزي في تحفة الأشراف ٧٢/٤، وكما استدركه ابن حجر.

(٢) تصحفت في المخطوطة إلى: هشام، والتصويب من تحفة الأشراف: ٧٢/٤.

باب: ٧٠/٣١ | و | لا يخص الإمام نفسه بالدعاء

١/٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَوْمٌ عَبْدٌ، فَيُخَصَّ نَفْسُهُ بِدَعْوَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

باب: ٧١/٣٢ ما يقال بعد التسليم

١/٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٩٢٣ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ١١٤ (الحديث ٦١٩).

٩٢٤ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة (الحديث ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سلم من الصلاة (الحديث ٢٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الذكر بعد الاستغفار (الحديث ١٣٣٧)، تحفة الأشراف (١٦١٨٧).

باب: لا يخص الإمام نفسه بالدعاء

٩٢٣ - قوله: (لا يوم عبد) بفتح الميم أو ضمها نهي، وعلى الثاني يحتمل أنه نفي بمعنى النهي. وقوله: (فيخص) عطف. وهو الظاهر، فيحتمل فتح الصاد وضمها، والمشهور أنه منصوب على أنه جواب النهي، لكن السببية شرط في الجواب وهي خفية في هذا المقام فالعطف أقرب. قوله: (فقد خانهم) فإنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعاً إذا دعا اعتماداً على عمومه فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه.

باب: ما يقال بعد التسليم

٩٢٤ - قوله: (لم يقعد إلا مقدار) الظاهر أن المراد لم يقعد على هيئته إلا هذا المقدار ثم ينصرف عن جهة القبلة، وإلا فقد جاء أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس وغير ذلك، فلا دلالة في هذا الحديث على أن المصلي لا يشتغل بالأوراد الواردة بعد الصلاة بل يشتغل بالسنن الرواتب ثم يأتي بالأوراد كما قال بعض العلماء.

النَّحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَتَعَدَّ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

٢/٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لَأْمٍ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا».

٣/٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، وَأَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الْأَجْلَحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ

٩٢٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٢٥٠).

٩٢٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في التسيح عند النوم (الحديث ٥٠٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٤١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: عدد التسيح بعد التسليم (الحديث ١٣٤٧)، تحفة الأشراف (٨٦٣٨).

٩٢٥ - قوله: (نافعاً) بالعمل به فيكون حجةً لي لا علي. (طيباً) أي: حلالاً. وحمله على المستلذ بعيداً هنا إلا أن يحمل على رزق الآخرة لا رزق الدنيا. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات خلا مولى أم سلمة؛ فإنه لم يسمع ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره ولا أدري ما حاله. ٩٢٦ - قوله: (لا يحصيهما) لا يحافظ عليهما على الدوام (يعقدها) أي: يحفظ عند الأذكار المذكورة (وإذا أوى إلى فراشه سبح) أي: ثلاثاً وثلاثين، ويجعل إحدى الثلاثة أربعاً وثلاثين فيتم بذلك المائة.

قوله: (فأيكم يعمل) أي: أنها تدفع هذا العدد من السيئات، وإن لم تكن له سيئات بهذا العدد ترفع له بها درجات، وقلما يعمل الإنسان في اليوم والليلة هذا القدر من السيئات، فصاحب هذا الورد مع حصول مغفرة السيئات لا بد أن يحرز بهذا الورد فضيلة هذه الدرجات. قوله: (حتى ينفعك العبد) أي: يخلص من الصلاة ويفرغ منها (لا يعقل) الجملة حال.

٩٢٥ - هذا إسناده ثقات، خلا مولى أم سلمة فإنه لم يُسَمَّ، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله.

يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَكْبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا». فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ: «فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْفَتْ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْفَتْ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ الْفَتَيْنِ وَخَمْسُمِائَةَ سَيِّئَةٍ». قَالُوا: وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: «بِأَنِّي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى يَنْفِكَ الْعَبْدَ لَا يَعْقِلُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجِعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُتَوَمَّهُ حَتَّى يَنَامَ».

٤/٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ / وَالذُّثُورِ بِالْأَجْرِ. يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ وَيُنْفِقُونَ وَلَا تُنْفِقُ. قَالَ لِي: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَذْرَكْتُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ وَتُتَمُّ مِنْ بَعْدِكُمْ، تَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُسَبِّحُونَهُ، وَتُكَبِّرُونَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَذْرِي أَيُّنَهُنَّ أَرْبَعٌ.

٥/٩٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ. [ح حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ] ^(١)، حَدَّثَنِي شَدَادٌ، أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، حَدَّثَنِي ثُوْبَانُ: أَنَّ

٩٢٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩٣٤).

٩٢٨ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة (الحديث ١٣٣٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥١٣) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سلم من الصلاة (الحديث ٣٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الاستغفار بعد التسليم (الحديث ١٣٣٦)، تحفة الأشراف (٢٠٩٩).

٩٢٧ - قوله: (والدثور) بضم الدال أي: الأموال الكثيرة. قوله: (قبلكم) أي: من سبقكم فضلاً. قوله: (وفتم) من الفتوت أي: لا يدرككم من سبقتم عليه بالفضل.

(١) ساقطة من المخطوطة والتصويب من المطبوعة.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

باب: الانصراف من الصلاة ٧٢/٣٣

١/٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَّنَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا.

٢/٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلَنَّ

٩٢٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الانصراف من الصلاة (الحديث ١٠٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله (الحديث ٣٠١)، تحفة الأشراف (١١٧٣٣).

٩٣٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (الحديث ٨٥٢) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (الحديث ١٦٣٦ و ١٦٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الانصراف من الصلاة (الحديث ١٠٤٢) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الانصراف من الصلاة (الحديث ١٣٥٩)، تحفة الأشراف (٩١٧٧).

باب: الانصراف من الصلاة

٩٣٠ - قوله: (للشيطان في نفسه) أي: بأن يعتقد اعتقاداً فاسداً.

قوله: (أن حقاً لله عليه) أورد عليه أن (حقاً) نكرة وقوله: (أن لا ينصرف) بمنزلة المعرفة، وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز. وأجيب بأنه من باب القلب، قلت: وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة، ويتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة. ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ها هنا. وقيل: بل النكرة المخصصة كالمعرفة، قلت: ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحاً مع تعريف الخبر، وقد مر جواب امتناعه. ويمكن أن يجعل اسم (أن) قوله: (أن لا ينصرف)، وخبره الجار والمجرور وهو (عليه) ويجعل (حقاً) حالاً من ضمير الخبر، أي: يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقاً لازماً. (أكثر انصرافه) ولعل ذلك؛ لأن حاجته ﷺ غالباً الذهاب إلى البيت، وبيته إلى اليسار، فلذلك كثر ذهابه إلى اليسار.

أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءًا، يَرَى أَنَّ اللَّهَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ.

٣/٩٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ.

٤/٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، ثُمَّ يَلْبَثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

٩٣١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٩٥).

٩٣٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: التسليم (الحديث ٨٣٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (الحديث ٨٤٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (الحديث ٨٦٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صلاة النساء خلف الرجال (الحديث ٨٧٠) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (الحديث ١٠٤٠) بنحوه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: جلسة الإمام بين التسليم والانصراف (الحديث ١٣٣٢)، تحفة الأشراف (١٨٢٨٩).

٩٣١ - قوله: (ينفتل) أي: ينصرف في الصلاة أي: في حالة الفراغ منها. يفيد جواز الأمرين إلى حق الانصراف عن اليمين وعن اليسار، وأما تخطئة ابن مسعود فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجباً بعينه، وهذا بلا ريب. والظاهر أن ينصرف إلى جهة حاجته وإلا فاليمين أفضل بلا وجوب. وفي الزوائد: إسناده حديث عبد الله بن عمرو رجاله ثقات، احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده، فالإسناده عنده صحيح اهـ.

٩٣٢ - قوله: (حين يقضي تسليمه) أي: يفرغ من تسليمه. وفي بعض النسخ حتى يقضي تسليمه

باب: ٧٣/٣٤ - إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء

١/٩٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدءُوا بِالْعِشَاءِ».

٢/٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدءُوا بِالْعِشَاءِ».

قَالَ: فَتَعَشَى ابْنُ عُمَرَ لَيْلَةً، وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ.

٣/٩٣٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَاثْنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدءُوا بِالْعِشَاءِ».

٩٣٣ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (الحديث ١٢٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فأبدءوا بالعشاء (الحديث ٣٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة (الحديث ٨٥٢)، تحفة الأشراف (١٤٨٦).

٩٣٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه (الحديث ٥٤٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ١١ (الحديث ١٢٤٥)، تحفة الأشراف (٧٥٢٤).

٩٣٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٩٤٠) وحديث علي بن محمد أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ١٦ (الحديث ١٢٤٣) تحفة الأشراف (١٧٢٦٤).

وهو بعيد. قوله: (ثم يلبث) أي: ليتبعه الرجال في ذلك حتى تنصرف النساء إلى البيوت فلا يحصل اجتماع الطائفتين في الطريق. والله أعلم.

باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء

٩٣٣ - قوله: (إذا وضع العشاء) بفتح العين في الموضعين طعام آخر النهار. والمعنى: وهو عندهم. ويفهم منه أن تقديم الطعام إذا حضر عنده إذا وجده مطبوخاً فقط، وقيدوا بما إذا تعلق به نفسه وله حاجة إليه وإلا يقدم الصلاة.

باب: الجماعة في الليلة المطيرة ٧٤/٣٥

١/٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: خَرَجْتُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو الْمَلِيحِ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَصَابَتْنا سَمَاءٌ لَمْ تَبَلِّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنادَى مُنادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

ب/٣٠ ٢/٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ / الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنادِي مُنادِيهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

٣/٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يَوْمِ مَطَرٍ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

٩٣٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في اليوم المطير (الحديث ١٠٥٧) و (الحديث ١٠٥٨) و (الحديث ١٠٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة (الحديث ٨٥٣)، تحفة الأشراف (١٣٣).

٩٣٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (الحديث ١٠٦٠) و (الحديث ١٠٦١)، تحفة الأشراف (٧٥٥٠).
٩٣٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٩٨).

باب: الجماعة في الليلة المطيرة

٩٣٦ - قوله: (خرجت في ليلة مطيرة) أي: إلى الصلاة (استفتحت) أي: طلبت أن يفتحوا لي الباب (سواء) أي: مطر (لم تبل) أي: تلك السماء (أسافل نعالنا) كناية عن قلة المطر.

٩٣٩/٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُبَادِ بْنِ عُبَادِ الْمُهَلَّبِيِّ، ثنا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ أَنْ يُؤَدِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ يَوْمَ مَطِيرٍ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بَيْتِهِمْ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، تَأْمُرُنِي أَنْ أَخْرِجَ النَّاسَ مِنْ بَيْتِهِمْ فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبَتِهِمْ.

٧٥/٣٦ - باب: ما يستر المصلي

٩٤٠/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي، وَالذَّوَابُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ

٩٣٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الكلام في الأذان (الحديث ٦١٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر (الحديث ٦٦٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (الحديث ٩٠١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٣ (الحديث ١٦٠٢، ١٦٠٣) و (الحديث ١٦٠٤) و (الحديث ١٦٠٥) و (الحديث ١٦٠٦) و (الحديث ١٦٠٧) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (الحديث ١٠٦٦)، تحفة الأشراف (٥٧٨٣).

٩٤٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٤٧ (الحديث ١١١١، ١١١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستر المصلي (الحديث ٦٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في سترة المصلي (الحديث ٣٣٥)، تحفة الأشراف (٥٠١١).

٩٣٩ - قوله: (ثم قال له ناد) أي: موضع الحيعلتين. قوله: (تأمرني أن أخرج... إلخ) من أخرج بالخاء المهملة أي: أوقعهم في الحرج، وفي بعض النسخ أخرج الناس من بيوتهم، من أخرج بالخاء المعجمة. يريد أن الحرج مدفوع في الدين وفي حضورهم في المطر حرج فالأحسن إعلامهم بأن الحرج عنهم مدفوع بمثل هذه المناداة، ولولا هذا الإعلام لحضروا. والله تعالى أعلم.

باب: ما يستر المصلي

٩٤٠ - قوله: (مثل مؤخرة الرجل) بالهمزة، وتركها لغة قليلة، ومنع منها بعضهم، وكسر الخاء، وتخفيفها لغة في آخرته بالمد وكسر الخاء؛ الخشبة التي يستند إليها راكب البعير.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، وَلَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

٢/٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ لَهُ حَرْبَةً فِي السَّفَرِ، فَيَنْصِبُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

٣/٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يُسَطُّ بِالنَّهَارِ وَيَخْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، يُصَلِّي إِلَيْهِ.

٤/٩٤٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بِشْرِ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُخِطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

٩٤١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٩٢٩).

٩٤٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل (الحديث ٧٣٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الجلوس على الحصر ونحوه (الحديث ٥٨٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (الحديث ١٨٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر به من القصد في الصلاة (الحديث ١٣٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة (الحديث ٧٦١)، تحفة الأشراف (١٧٧٢٠).

٩٤٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصاً (الحديث ٦٨٩) و (الحديث ٦٩٠)، تحفة الأشراف (١٢٢٤٠).

٩٤١ - قوله: (حربة) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الريح عريضة النصل.

٩٤٢ - قوله: (ويحتجره بالليل) أي: يتخذة كالحجرة لثلا يمر عليه مار ويؤخر خشوعه.

٩٤٣ - قوله: (تلقاء وجهه شيئاً) قد خص عمومه بمؤخرة الرحل، واستعمله بعضهم على عمومه حتى اكتفى بوضع القلنسوة كما سيجيء (فليخط) نقل عن النووي أنه قال في شرح مسلم: الخط لا يخلو عن اضطراب وضعف.

باب: المرور بين يدي المصلي

١/٩٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ صَبَاحًا، أَوْ سَاعَةً.

٢/٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ: مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي، كَانَ، لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ / .» قَالَ: ^{١/٣١} لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ عَامًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ».

٩٤٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٧٤٩).

٩٤٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي (الحديث ٥١٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (الحديث ١١٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (الحديث ٧٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (الحديث ٣٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (الحديث ٧٥٥)، تحفة الأشراف (١١٨٨٤).

باب: المرور بين يدي المصلي

٩٤٤ - قوله: (لأن يقوم) بفتح اللام الداخلة على المبتدأ وهو مبتدأ خبره (خير) مثل: ﴿أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١) أي: تعب الوقوف في محله خير من إثم المرور، حيث يفضي إلى تعب هو أشد من هذا التعب.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٤.

٣/٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ، كَانَ، لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاَهَا».

٧٧/٣٨ - باب: ما يقطع الصلاة

١/٩٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

٩٤٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٨٩).

٩٤٧ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير (الحديث ٧٦) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (الحديث ٤٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان (الحديث ٨٦١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: حج الصبيان (الحديث ١٨٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤١٢) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي (الحديث ١١٢٤) و (الحديث ١١٢٥) و (الحديث ١١٢٦)، و (الحديث ١١٢٧) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال الحمار لا يقطع الصلاة (الحديث ٧١٥) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (الحديث ٣٣٧) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (الحديث ٧٥١)، تحفة الأشراف (٥٨٣٤).

٩٤٦ - قوله: (بما له) أي: من الإثم (أن يمر) أي: بسبب المرور (كان) أي: الشأن.

قوله: (لأن يقيم... إلخ) في الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الله، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه.

باب: ما يقطع الصلاة

قوله: (ما يقطع الصلاة) أي: يقطع مروره الصلاة. وهذا هو محل الكلام.

٩٤٧ - قوله: (على أتان) بالمشناة: الأثني من الحمير. (فمررنا على بعض الصف) أي: فعلم أن

٩٤٦ - هذا إسناده في مقال، عم عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، اسمه عبيد الله بن عبد الله قال أحمد بن حنبل: عنده مناكير وقال ابن حبان في الثقات: روى عنه ابنه يحيى، ويحيى لا شيء، وأبوه ثقة، وإنما وقعت المناكير في حديثه من ابنه.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ، فَجِئْتُ أَنَا وَالْفُضْلُ عَلَى أَتَانٍ، فَمَرَزْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ.

٢/٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، هُوَ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبٌ».

٣/٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ^(١)، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا قَتَادَةُ، ثنا جَابِرٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ».

٩٤٨ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٨٢٩٣).

٩٤٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (الحديث ٧٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (الحديث ٧٥٠)، تحفة الأشراف (٥٣٧٩).

مرور الحمار لا يقطع وما جاء من القطع مؤول أو منسوخ. أ هـ.

٩٤٨ - قوله: (قال: هن أغلب) أي: النساء أغلب في المخالفة والمعصية فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية، والمطلوب أنه مضى على صلاته، فعلم أن مرورها لا يقطع. وفي الزوائد: في إسناده ضعف، ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه وكلاهما يعرف.

٩٤٩ - قوله: (يقطع الصلاة) ظاهر هذا الحديث أن مرور الكلب وغيره مما في الحديث يبطل

٩٤٨ - هذا إسناده ضعيف ، وقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه، واعتمد المزي ذلك وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة ولم يسمها، وأبوه أيضاً لا يعرف والله أعلم.

(١) في تحفة الأشراف: أبو بكر بن أبي شيبة بدلاً من (أبو بكر بن خلاد الباهلي) ٣٧٣/٤ (٥٣٧٩).

٤/٩٥٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ، أَبُو طَالِبٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ».

٥/٩٥١ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ».

٦/٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ

٩٥٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٣٤).

٩٥١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٦٥٤).

٩٥٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي (الحديث ١١٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (الحديث ٧٠٢) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة (الحديث ٣٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (الحديث ٧٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد باب: ٤ (الحديث ٣٢١٠) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٩٣٩).

الصلاة وبه قال قوم، والجمهور على خلافه؛ فلذلك أوله النووي وغيره بأن المراد بالقطع النقص لشغل القلب بهذه الأشياء ولا يخلو عن بعد كما ستعرفه. قوله: (والمرأة الحائض) يحتمل أن المراد بالغة سن الحيض أي: البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع.

٩٥٠ - قوله: (عن أبي هريرة) في الزوائد: إسناده صحيح؛ فقد احتج البخاري بجميع رواته.

٩٥١ - قوله: (عن عبد الله بن مغفل) في الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن جميل بن الحسن كذبه بعضهم ووثقه آخرون.

٩٥٢ - قوله: (مثل مؤخرة الرحل) أي: قدره، ولا يخفى أن هذا يرد تأويل من أول القطع بشغل

٩٥٠ - هذا إسناده صحيح، احتج البخاري بجميع رواته.

٩٥١ - هذا إسناده فيه مقال، جميل بن الحسن كذبه عبدان، وأرجو أنه لا بأس به وقال: لا أعلم له حديثاً منكراً.

بَيْنَ يَدَيْ الرَّجْلِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

قَالَ: قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَخْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

٧٨/٣٩ - باب: ادراً ما استطعت

١/٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا أَبُو الْمُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدِي؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا، فَذَهَبَ جَدِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ.

٩٥٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٩٨).

القلب، فإن شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرجل إذ المار وراءه في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب إن لم يكن مؤخرة الرجل فيما يظهر، فالوقاية بمؤخرة الرجل على هذا المعنى غير ظاهرة. قوله: (الكلب الأسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود. وقيل: هو أشد ضرراً من غيره، فسمي شيطانا. وعلى كل تقدير لا إشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستند إلى مجموع الخلق الشيطاني في الصورة الكلية.

باب: ادراً ما استطعت

٩٥٣ - قوله: (في الجدي) بفتح جيم وسكون دال؛ من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً كان أو أنثى. (فبادره القبلة) أي: سبقه إلى جهة القبلة ليمنعه من المرور بين يديه بتضييق الطريق عليه. وفي الزوائد: إسناده صحيح إلا أنه منقطع.

٩٥٣ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، إلا أنه منقطع قال أحمد، وابن معين: لم يسمع الحسن من ابن عباس.

٢/٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سِتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدًا يَمُرُّ، فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

ب/٣١ ٣/٩٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) / الْمُتَكَدِّرِيُّ، قَالَا: ثنا ابنُ أَبِي فُذَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

وَقَالَ الْمُتَكَدِّرِيُّ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْعُرَى».

٧٩/٤٠ - باب: من صلى وبينه وبين القبلة شيء

١/٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

٩٥٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (الحديث ١١٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (الحديث ٦٩٧) و (الحديث ٦٩٨) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (الحديث ٧٥٦)، تحفة الأشراف (٤١١٧).

٩٥٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٤٨ (الحديث ١١٣٠، ١١٣١)، تحفة الأشراف (٧٠٩٥).

٩٥٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٥١ (الحديث ١١٤٠)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٨).

٩٥٤ - قوله: (وليدن) من الدنو. (فليقاتله) حملوه على أشد الدفع. (فإنه شيطان) أي: مطيع له فيما يفعل من المرور.

٩٥٥ - قوله: (فإن معه القرين) أي: الشيطان الحامل على هذا الفعل أي: فينبغي منعه مهما أمكن عن ذلك الفعل الذي الحامل عليه الشيطان. والله أعلم.

باب: من صلى وبينه وبين القبلة شيء

٩٥٦ - قوله: (كاعتراض الجنابة) أي: بين المصلي والقبلة.

(١) هو معروف باسم أبيه: الحسن بن داود، وكذا في المطبوعة، ولعل في المخطوطة أنه نسب إلى جده الأعلى:

الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر بن عبد الله المنكدري. تحفة الأشراف (٤٣٧/٥).

عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ.

٢/٩٥٧ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَنْجَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣/٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

٤/٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُقَدَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ.

٩٥٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث ٤١٣٩)، تحفة الأشراف (١٨٢٧٨).
٩٥٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: ٣٠ (الحديث ٣٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد (الحديث ٣٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا صلى إلى فراش فيه حائض (الحديث ٥١٧) و (الحديث ٥١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٤٨ (الحديث ١٥٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ٦٥٦) تحفة الأشراف (١٨٠٦٠).

٩٥٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى المتحدثين والنيام (الحديث ٦٩٤) وأخرجه ابن ماجه أيضاً فيه، باب: من رفع يديه في الدعاء ومسح بها وجهه (الحديث ١١٨١)، تحفة الأشراف (٦٤٤٨).

٩٥٧ - قوله: (بحيال مسجد) ضبط بفتح الجيم على القياس؛ لأن المراد محل السجود لا المسجد المتعارف، لكن ضبط القسطلاني في شرح البخاري بكسر الجيم كما هو المتعارف في المسجد المتعارف وهو المسموع، لكن صرح بعضُّ بأنه إذا أريد محل السجود يفتح على القياس.

٩٥٩ - قوله: (خلف المتحدث) لأنه يشوش على المصلي بحديثه وكذا النائم قد يؤدي بعض هيئاته إلى الضحك وغيره. والله تعالى أعلم.

٨٠/٤١ - باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود

١/٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدٌ ^(١) بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ، وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

٢/٩٦١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟».

٣/٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو بَدْرٍ، شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ خَيْثَمَةَ | عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ | عَنْ دَارِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ، فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا، وَلَا أَلْفَيْنَ رَجُلًا يَسْبِقُنِي إِلَى الرُّكُوعِ، وَلَا إِلَى السُّجُودِ».

٩٦٠ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٢٤٤٧).

٩٦١ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها (الحديث ٩٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (الحديث ٥٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام (الحديث ٨٢٧)، تحفة الأشراف (١٤٣٦٢).

٩٦٢ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٨٩٩٤)، (٩٠٩٤).

باب: النهي أن يسبق الإمام في الركوع والسجود

٩٦٠ - قوله: (أن لا نبادر) أي: بأن لا نسبق الإمام.

٩٦١ - قوله: (ألا يخشى) أي: فاعل هذا الفعل أن تلحقه هذه العقوبة، فحقه أن يخشى هذه العقوبة، ولا يحسن منه ترك الخشية. وإفادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام الإنكاري على عدم الخشية، وليس فيه دلالة على أن من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة.

٩٦٢ - قوله: (إني قد بدنت) قيل بالتشديد أي: كبرت، وأما التخفيف مع ضم الدال فلا يناسب

(١) في تحفة الأشراف: عمر بن عبيد. ٣٦٥/٩.

٩٦٢ - هذا إسناد فيه مقال ، دارم ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٢٣٧/٨] وقال الذهبي: [ميزان الاعتدال: ٢/٢٥٨٦] مجهول.

٤/٩٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكَرِّ ابْنِ خَلْفٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، فَهَمَّا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ».

باب: ما يكره في الصلاة ٨١/٤٢

١/٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي

٩٦٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر به المؤمن من اتباع الإمام (الحديث ٦١٩، تحفة الأشراف (١١٤٢٦).

٩٦٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٩٧١).

لكونه من البدانة؛ بمعنى: كثرة اللحم، ولم يكن من صفته، ورد بأنه قد جاء في صفته بادن متماسك أي: ضخم يمسك بعض أعضائه بعضاً، فهو معتدل الخلق. وقد جاء عن عائشة فلما أسن وأخذ اللحم. وفي الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن دارماً قال فيه الذهبي مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات.

٩٦٣ - قوله: (لا تبادروني) أي: لا تسبقوني في ركوع ولا سجود بأن تشرعوا فيها قبل أن أشرع بل تأخروا عني فيهما بأن تشرعوا فيهما بعد أن أشرع ولا تخافوا في ذلك أن ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعي، ولم يذكر المعية؛ لأنها قد تضر إلى المعية في الشروع.

قوله: (فما أسبقكم به) أي: أي جزء، أي قدر أسبقكم به إذا شرعت في الركوع قبل شروءكم في الركوع فإنكم تدركوني بذلك الجزء، وإني إذا رفعت قبل أن ترفعوا، (إني قد بدنت) تعليل لإدراك ذلك القدر بأنه قدرٌ يسير بواسطة أنه قد بدن فلا تسبقوا إلا بقدر قليل. والله أعلم.

باب: ما يكره في الصلاة

٩٦٤ - قوله: (إن من الجفاء) أي: من ترك الحد الذي ينبغي مراعاته قبل الفراغ من صلاته؛ لأنه

٩٦٣ - هذا إسناد صحيح

٩٦٤ - هذا إسناد ضعيف فيه هارون بن هارون، وقد اتفقوا على تضعيفه.

هَارُونَ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْتِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ، قَبْلَ / الْفَرَاغِ مِنَ صَلَاتِهِ».

٢/٩٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو قَتَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَإِسْرَائِيلُ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ».

٣/٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، سُفْيَانُ بْنُ زِيَادِ الْمُؤَدَّبِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ.

٤/٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٩٦٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٥٣).

٩٦٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٧٣).

٩٦٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (الحديث ٣٨٦)، تحفة الأشراف (١١١٢١).

إكثار في الأفعال من غير فائدة؛ لأنه كلما يزيل تراباً من جبهته يلتصق به آخر، وفي الزوائد: اتفقوا على ضعف هارون.

٩٦٥ - قوله: (لا تفقع) بمعنى: غمز مفاصل الأصابع حتى تصوت. أي: لا تصوت. وفي الزوائد: في السند الحارث الأعور؛ وهو ضعيف.

٩٦٦ - قوله: (أن يغطي الرجل فاه) أي: أن يربط فمه بطرف العمامة، وكان ذلك من دأب العرب فنهوا عن ذلك.

٩٦٧ - قوله: (شك أصابعه) من التشبيك أي: أدخل بعضها في بعض. (ففرج) من التفريج أي: فرقتها بإزالة التشبيك عنها.

٩٦٥ - هذا إسناد فيه الحارث بن عبد الله الأعور (أبو زهير الهمداني)، وهو ضعيف، وقد اتهمه بعضهم.

عَجْلَانَ، عَنْ [سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ] (١)، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٥/٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أُنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يَعْوِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ».

٦/٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرَاقُ وَالْمُخَاطُ وَالْحَيْضُ وَالنَّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٨٢/٤٣ - باب: من أم قوما وهم له كارهون

١/٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ

٩٦٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٦٨).

٩٦٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء إن العطاس في الصلاة من الشيطان (الحديث ٢٧٤٨)، تحفة الأشراف (٣٥٤٣).

٩٧٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (الحديث ٥٩٣)، تحفة الأشراف (٨٩٠٣).

٩٦٨ - قوله: (ولا يعوي) أي: لا يصيح (يضحك منه) أي: من صياحه. وفي الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد اتفقوا على ضعفه.

٩٦٩ - قوله: (من الشيطان) أي: أشياء كريهة خفيفة بالنسبة إلى الشيطان من حيث إنه يرضى بها. وفي الزوائد: في إسناده أبو اليقظان، واسمه عثمان بن عمير، أجمعوا على ضعفه. اهـ.

باب: من أم قوما وهم له كارهون

٩٧٠ - قوله: (لا تقبل... إلخ) قالوا: القبول أخص من الإجزاء، أي: فلا يلزم من عدمه عدم

(١) في الأصل: أبي سعيد المقبري، وهو وهم، والصواب أنه سعيد بن أبي سعيد المقبري، كما في تحفة

الأشراف (ت ١١١٢١)، وتهذيب الكمال: ١٠٢/٢٦.

٩٦٨ - هذا إسناد فيه عبد الله بن سعيد، متفق على تضعيفه

٩٦٩ - هذا إسناد فيه أبو اليقظان، واسمه عثمان بن عمير البجلي، وقد أجمعوا على تضعيفه

عَمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ: الرَّجُلُ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا - يَعْنِي: بَعْدَ مَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ - وَمَنْ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا».

٩٧١/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ، ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْفَعُ صَلَاتَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ».

٩٧١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٦٣٥).

الإجزاء وهو كونه سبباً لسقوط التكليف، والقبول كونه سبباً للشواب.
قوله: (يوم القوم) قيل: هو محمول على من لا يكون أهلاً للإمامة، ويدخل فيها بالغلبة حتى يكره الناس إمامته. وأما المستحق للإمامة فاللوم على من يكرهه دونه. وقد يقال: إذا لم يكن أحق بالإمامة ينبغي أن يعتبر رضاهم بإمامته لهذا الحديث.

قوله: (إلا دباراً) بكسر الدال أي: بعد ما يفوت وقتها. وقيل: هو أن يتخذة عادة حتى يكون حضوره للصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها. قوله: (ومن اعتبد محرراً) أي: معتقاً أي: اتخذه عبداً إما بكتمان العتق عنه أو بالقهر والغلبة بأن يستخدمه كرهاً بعد العتق.

٩٧١ - قوله: (باتت وزوجها عليها ساخط) لعدم إطاعتها إياه فيما أراد منها، ولهذا قال: باتت؛ لأن ذلك في العادة يكون في الليل وإلا فلا يختص الحكم بالليل.

قوله: (وأخوان) أي: نسباً ودينياً بأن يكونا مسلمين (متصارمان) أي: متقاطعان، أي: فوق ثلاث، أو في الباطل. والحاصل أن المراد هو التقاطع الغير الجائر دينياً، وعد الأخوين ثالثاً باعتبار أن المراد بالثلاثة، الأنواع الثلاثة لا النفر الثلاثة فليتأمل. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. اهـ.

٩٧١ - هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

باب: الاثنان جماعة

١/٩٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ جَرَادٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثنان، فما فوقهما، جماعة».

٢/٩٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٣/٩٧٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ،

٩٧٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠٢١).

٩٧٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ميمنة المسجد والإمام (الحديث ٧٢٨)، تحفة الأشراف (٥٧٦٩).

٩٧٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٧٩).

باب: الاثنان جماعة

٩٧٢ - قوله: (اثنان) مع الإمام، أي: سوى الإمام، والأول هو الظاهر. (جماعة) أي: لهما فضل الجماعة إذا صليا مجتمعين، أو ينبغي لهما الصلاة بالاجتماع لا بالانفراد. وفي الزوائد: الربيع وولده بدر ضعيفان.

٩٧٣ - قوله: (فأقامني عن يمينه) إرشاد إلى أن الواحد أحق بيمين الإمام، وهذا يدل على أن الاثنان جماعة، بمعنى: أنه يجوز لهما الصلاة مجتمعين، وأما أن ذلك أولى أو لهما فضل الجماعة المعلومة فلا دلالة له عليه.

٩٧٤ - قوله: (سمعت جابراً) وفي الزوائد: في إسناده شرحبيل ضعيف ضعفه غير واحد بل اتهمه بعضهم بالكذب، لكن ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج هو وابن خزيمة في صحيحيهما هذا الحديث من طريق شرحبيل.

٩٧٢ - هذا إسناده ضعيف، لضعف الربيع ووالده بدر بن عمر.

٩٧٤ - هذا إسناده فيه شرحبيل بن سعد، ضعفه غير واحد، بل اتهمه بعضهم بالكذب، لكن ذكره ابن حبان في

ثنا شَرَحِيْلُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

١٦٢/ب - ٩٧٥/٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ /، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَبِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّتْ خَلْفَنَا الْمَرْأَةُ.

٨٤/٤٥ - باب: من يستحب أن يلي الإمام

١/٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ

٩٧٥ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (الحديث ١٥٠٠) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (الحديث ٦٠٩) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: موقف الإمام إذا كانوا رجلين وامرأتين (الحديث ٨٠٢) وأخرجه فيه أيضاً، باب: موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (الحديث ٨٠٤) بنحوه مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٠٩).

٩٧٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمساواة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (الحديث ٩٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر (الحديث ٦٧٤) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: من يلي الإمام ثم الذي يليه (الحديث ٨٠٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف (الحديث ٨١١)، تحفة الأشراف (٩٩٩٤).

باب: من يستحب أن يلي الإمام

٩٧٦ - قوله: (يمسح مناكبنا) جمع منكب، وهو ما بين الكتف والعتق، أي: يمسحهما ليعلم به تسوية الصف.

قوله: (لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر. (فتختلف) بالنصب على أنه جواب النهي، أي: اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله تعالى كذلك. قوله: (ليليني) بكسر اللامين وتشديد النون على التأكيد، والولي: القرب، والمراد بيان ترتيب القيام في الصفوف. (أولو الأحلام) ذوو العقول الراجحة، واحدها حلم بالكسر؛ لأن العقل الراجح يتسبب للحلم والأناة والتثبت في الأمور.

مَنَّا كِبَنًا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

٢/٩٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ.

٣/٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ».

٩٧٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٢).

٩٧٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (الحديث ٩٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صف النساء، وكرهية التأخر عن الصف الأول (الحديث ٦٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الانتماء بمن يأتيه بالإمام (الحديث ٧٩٤)، تحفة الأشراف (٤٣٠٩).

قوله: (والنُّهَى) بضم نون وفتح هاء وألف، جمع نهية بالضم، بمعنى: العقل؛ لأنه ينهى صاحبه عن القبيح. قوله: (ثم الذين يلونهم) أي: يقربون منهم في هذا الوصف، قيل: هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء.

٩٧٧ - قوله: (والأنصار) أي: الكبار وأهل الفضل لا الأعراب وأمثالهم من الصغار. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات.

٩٧٨ - قوله: (تأخراً) عن الصفوف (من بعدكم) من الصف الثاني وغيره. والخطاب لأهل الصف الأول أو (من بعدكم) من أتباع الصحابة، والخطاب للصحابة مطلقاً، وبعد على الأول مستعار للمكان. وعلى الثاني للزمان كما هو الأصل.

قوله: (يتأخرون) عن الصفوف أي: عن المتقدمة (حتى يؤخرهم الله) عن رحمته أو جنته.

٨٥/٤٦ - باب: من أحق بالإمامة

١/٩٧٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوْفِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِنصِرَافَ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَدْنَا وَأَقِيمَا، وَلْيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٢/٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

٩٧٩ - أخرجه البخاري في كتاب. الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (الحديث ٦٢٨) مطولاً، وفيه أيضاً، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك يعرفه وجمع (الحديث ٦٣٠) و (الحديث ٦٣١) مطولاً، وفيها أيضاً، باب: إذا استوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم (الحديث ٦٨٥) مطولاً، وفيه أيضاً، باب: المكث بين السجدين (الحديث ٨١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: سفر الاثنين (الحديث ٢٨٤٨) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (الحديث ٦٠٠٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٤٦) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ١٥٣٣) و (الحديث ١٥٣٤) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٥٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأذان في السفر (الحديث ٢٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: أذان المنفردين في السفر (الحديث ٦٣٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: اجتراء المرء بأذان غيره في الحضر (الحديث ٦٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإمامة، باب: تقديم ذوي السن (الحديث ٧٨٠)، تحفة الأشراف (١١١٨٢).

٩٨٠ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ١٥٣٠) و (الحديث ١٥٣١) و (الحديث ١٥٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٥٨٢) و (الحديث ٥٨٣) و (الحديث ٥٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من =

باب: من أحق بالإمامة

٩٧٩ - قوله: (فأدنا) في المجمع أي: ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر. اهـ. ولا يخفى ما فيه من الجمع بين الحقيقة والمجاز، ويمكن أن يقال بالمجاز في الإسناد كما في بنو فلان قتلوا، أي: وجد القتل فيما بينهم. الأذان والإقامة والمعنى: يجوز لكل منكما الأذان والإقامة، أيكما فعل حصل، ولا يختص بأكبركما كالإمامة، ووجه تخصيص الأكبر في الإمامة هو أنهما كانا متقاربين في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقرنية والأعلمية بالسنة.

٩٨٠ - قوله: (أقرؤهم لكتاب الله) أي: أكثرهم قرآناً وأجودهم قراءة. (أقدمهم هجرة) إما لأن

رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ سَوَاءً، فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَيَّ تَكْرِمَتِي فِي بَيْتِي، إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ بِإِذْنِهِ».

٨٦/٤٧ - باب: ما يجب على الإمام

١/٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ

= أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ (الحديث ٢٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٧٧٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: اجتماع القوم وفيهم الرألي (الحديث ٧٨٢) مختصراً، تحفة الأشراف (٩٩٧٦). ٩٨١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٧٠٠).

القدم في الهجرة شرف يقتضي التقديم أو لأن من تقدم هجرته فلا يخلو عن علم غالباً بالنسبة إلى من تأخر، وقد جاء بعد الأقرأ الأعلم بالسنة فالظاهر أن في هذه الرواية اختصاراً. والله أعلم. وحملوا السنة على أحكام الصلاة.

قوله: (ولا يؤم الرجل) على بناء المفعول، واللفظ نهي أو نفي. والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل وله فيه تسلط بالتصرف لصاحب المجلس وإمامه فإنه أحق من غيره وإن كان أفضه؛ لثلا يؤدي ذلك إلى التباغض والخلاف الذي شرع الإجماع لرفعه.

قوله: (ولا يجلس) على بناء المفعول واللفظ يحتمل الوجهين كما تقدم. (والتكرمة) الموضع المعد لجلوس الرجل في بيته خص به إكراماً له اهـ.

قوله: (إلا بإذن) متعلق بالفعلين، وقيل: بالثاني فقط، فلا يجوز الإمامة إلا لصاحب البيت وإن أذن، وهذا الحديث يفيد تقدم الأقرأ، وغالب الفقهاء على تقديم الأعلم، ولهم عن هذا الحديث جوابان النسخ بإمامة أبي بكر مع أن أقرأهم أبي، وكان أبو بكر أعلمهم، كما قال أبو سعيد، ودعوى أن الحكم مخصوص بالصحابة أو كان أقرأهم أعلمهم لكونهم يأخذون القرآن بالمعاني، وبين الجوابين تناقض لا يخفى، ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم. اهـ.

باب: ما يجب على الإمام

٩٨١ - قوله: (فتيان قومه) أي: شبابهم (من القدم) أي: في الإسلام.

سَلِيمَانَ، أَخُو فُلَيْحٍ، ثنا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ، يُصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ، وَلَكَ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ، فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ، يَعْزِي، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

٢/٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: عَقِيلَةُ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ، أُخْتِ خَرَشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً، لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

٣/٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ، فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، فَحَانَتْ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَأَمَرَنَاهُ أَنْ يُؤْمِنَا، وَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَلِكَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ، فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ، وَلَا عَلَيْهِمْ».

٩٨٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في كراهية التدافع على الإمامة (الحديث ٥٨١)، تحفة الأشراف (١٥٨٩٨).

٩٨٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في جُماع الإمامة وفضلها (الحديث ٥٨٠)، تحفة الأشراف (٩٩١٢).

قوله: (الإمام ضامن) ذكروا في معناه كلاماً، لكن ظاهر هذا السياق يقتضي أن المراد بصلاة المقتدي حامل لعهدة فساد صلاة المقتدي إذا كان منه الفساد بتعد، ويحتمل أن المراد أنه حامل لعهدة نقصان صلاتهم بترك السنن وغيرها. وبالجملة فهذه الإساءة عليه. اهـ. وفي الزوائد: في إسناده عبد الحميد اتفقوا على ضعفه.

٩٨٢ - قوله: (يقومون ساعة) أي: يتدافعون في الإمامة فيدفع كل منهم الإمامة عن نفسه إلى غيره أو يدفع كل منهم الإمامة عن غيره إلى نفسه فيحصل بذلك النزاع فيؤدي ذلك إلى عدم الإمامة، والمعنى الأول أوفق للترجمة لما يدل عليه أنه إذا ظهر للناس صعوبة الأمر تركوا الرغبة فيها. والله أعلم.

١/٦٣

باب ٨٧/٤٨ - باب / : من أمّ قوماً فليخفف

١/٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ! «يَأْتِيهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُجَوِّزْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٢/٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوجِزُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ.

٣/٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،

٩٨٤ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم (الحديث ٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود (الحديث ٧٠٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من شكوا إمامه إذا طول (الحديث ٧٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (الحديث ٦١١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (الحديث ٧١٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٣٧ (الحديث ١٠٤٤، ١٠٤٥)، تحفة الأشراف (١٠٠٠٤).

٩٨٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٣٧ (الحديث ١٠٥٢)، تحفة الأشراف (١٠١٦).

٩٨٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (الحديث ١٠٤١) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ (الحديث ٩٩٧)، تحفة الأشراف (٢٩١٢).

باب: من أمّ قوماً فليخفف

٩٨٤ - قوله: (إني لأتأخر في صلاة الغداة) أي: عن إدراكها مع الإمام يريد أنه ترك حضور الجماعة وتأخر عنها.

قوله: (ما صلى) ما زائدة (فليجوز) أي: فليخفف في القراءة وليأخذ بالأواخر، وأصله من الجواز بمعنى المضي.

٩٨٦ - قوله: (فتاناً) أي: موقفاً للناس في الفتنة والمعصية بترك الجماعة والتفرق بينهم.

قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِثًا، فَصَلَّى، فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مُتَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتْرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانَا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَأَقْرَأْ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾^(١)، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢)، وَ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(٣)، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٤)».

٤/٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ: كَانَ آخِرَ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَرَنِي عَلَى الطَّائِفِ، قَالَ لِي: «يَا عُثْمَانُ! تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ وَأَقْدِرِ النَّاسَ بِأُضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، | وَالصَّغِيرَ |، وَالسَّقِيمَ، وَالْبَعِيدَ، وَذَا الْحَاجَةَ».

٥/٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى، ثنا شُعْبَةُ، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمْ».

٩٨٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أخذ الأجر على التأذين (الحديث ٥٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (الحديث ٦٧١)، تحفة الأشراف (٩٧٧٠).
٩٨٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٣٧ (الحديث ١٠٥١)، تحفة الأشراف (٩٧٦٦).

٩٨٧ - قوله: (وأقدر الناس) ضبط بضم الدال وكسرهما أي: جعل الكل في قدر الأضعف فعامل الكل معاملته، فإن القوي يقدر على تحمل الأشد فالأخف يجتمع عليه الكل.

(١) أي: سورة الشمس.

(٢) أي: سورة الأعلى.

(٣) أي: سورة الليل.

(٤) أي: سورة العلق.

باب: الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر

١/٩٨٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ لَوْجِدِ أُمِّهِ بَيْكَاةً».

٢/٩٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ».

٣/٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ

٩٨٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (الحديث ٧٠٩)، و (الحديث ٧١٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٣٧ (الحديث ١٠٥٦)، تحفة الأشراف (١١٧٨).

٩٩٠ - نفرده به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٦٥).

٩٩١ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (الحديث ٧٠٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (الحديث ٨٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تخفيف الصلاة للأمر يحدث (الحديث ٧٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف (الحديث ٨٢٤)، تحفة الأشراف (١٢١١٠).

باب: الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر

٩٨٩ - قوله: (فأتجوز) أي: أتخفف في القراءة (لوجد أمه) على فقد حضورها الجماعة ويحتمل أن هذا إذا كان عالماً بحضور الأم فإنها إذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلاة يشتد عليها التطويل. وربما يؤخذ منه أن الإمام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة، كما أن له أن يخفف لأجلهم، ولا يسمى مثله رياء بل هو إعانة على الخير أو تخليص عن الشر.

٩٩٠ - قوله: (عن عثمان بن أبي العاص) في الزوائد: في إسناده مقال، قال المزي في التهذيب؛ قيل: لم يسمع الحسن من عثمان. اهـ. ومحمد بن عبد الله بن علانة وإن وثقه

٩٨٩ - هذا إسناد فيه مقال، قال المزي: قيل: لم يسمع الحسن من عثمان بن أبي العاص، انتهى. ومحمد بن عبد الله بن علانة وإن وثقه ابن معين [تاريخ الدوري: ١١٣/٢] وابن سعد [طبقات ابن سعد ١٩٩/٩] فقد ضعفه الدارقطني [العلل: ٨٦/٢]، وكذبه الأزدي وقال ابن حبان [المجروحين: ٨٩/٢]: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل ذكره إلا على جهة القدر فيه.

الأوزاعي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ، / كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ».

٨٩/٥٠ - باب: إقامة الصفوف

١/٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَائِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالَ: قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتَمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

٢/٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبِي، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ

٩٩٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف والتراس فيها والأمر بالاجتماع (الحديث ٩٦٧) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث ٦٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (الحديث ٨١٥)، تحفة الأشراف (٢١٢٧).

٩٩٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (الحديث ٧٢٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٢٨، (الحديث ٩٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتابه: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث ٦٦٨)، تحفة الأشراف (١٢٤٣).

ابن معين وابن سعد فقد ضعفه الدارقطني، والأزدي كذبه، وابن حبان قال: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحتمل ذكره إلا على وجه القدح فيه. وباقي رجاله ثقات.

باب: إقامة الصفوف

٩٩٢ - قوله: (عند ربها) أي: في محل قربه ومكانه وقبوله.

قوله: (ويتراصون) أي: يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرجة، من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض.

٩٩٣ - قوله: (فإن تسوية... إلخ) بإخراجها عن الاعوجاج.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

٣/٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْوِي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوْ الْقِدْحِ، قَالَ: فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٤/٩٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً».

٩٩٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمساابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (الحديث ٩٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث ٦٦٣) بنحوه و (الحديث ٦٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إقامة الصف (الحديث ٢٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: كيف يقوم الإمام الصفوف (الحديث ٨٠٩)، تحفة الأشراف (١١٦٢٠).

٩٩٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٧٦٤).

٩٩٤ - قوله: (أو القدح) بكسر القاف وسكون الدال: سهم قبل أن يراش، وقيل: مطلقاً. (ناتباً) أي: مرتفعاً بالتقدم على صدور أصحابه.

قوله: (بين وجوهكم) أي: بين قلوبكم، كما في بعض الروايات؛ أو ذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بأن يدبر كل صاحبه.

٩٩٥ - قوله: (على الذين يصلون الصفوف) من الوصل أي: يصلون بأن كان فيها فرجة فسدوها أو نقصان فأتموها. وفي الزوائد: الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

باب: فضل الصف المقدم

١/٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أُنْبَأَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، [عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ] (١) عَنْ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي، مَرَّةً.

٢/٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

٣/٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا أَبُو قَطَنِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَةً».

٩٩٦ - أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: فضل الصف الأول على الثاني (الحديث ٨١٦)، تحفة الأشراف (٩٨٨٤).

٩٩٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٠).

٩٩٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٢٨ (الحديث ٩٨٣)، تحفة الأشراف (١٤٦٦٣).

باب: فضل الصف المقدم

٩٩٦ - قوله: (كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً) هذا مثل ما فعل بالمحلقيين والمقصرين.

٩٩٧ - قوله: (على الصف الأول) يحتمل أن المراد الصف الأول في كل مسجد أو في كل جماعة، فالجماعة باعتبار تعدد المساجد والجماعات، أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير، فالصلاة من الله على كل صف على حسب تقدمه، والأخير لا حظ له من هذه الصلاة لفوات الأولية. وفي الزوائد: إسناد حديث البراء صحيح رجاله ثقات.

٩٩٨ - قوله: (لكانت قرعة) أي: لتحققت قرعة بينكم لتحصيله، فكان تامة.

(١) ساقطة من الأصل، والتصويب من تحفة الأشراف: ٧/٢٨٧ (٩٨٨٤)، وتهذيب الكمال: ٨/١٦٧ - ١٦٩. ٩٩٧ - قلت: رجاله ثقات.

٩٩٩/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

٩١/٥٢ - باب: صفوف النساء

١/١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا».

٢/١٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ / قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ ١/٦٤ مُقَدَّمُهَا، وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا، وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا».

٩٩٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧١٤).

١٠٠٠ - حديث العلاء عن أبيه انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٨٣) وحديث سهيل عن أبيه أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٢٨ (الحديث ٩٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصف الأول (الحديث ٢٢٤)، تحفة الأشراف (١٢٧٠١).

١٠٠١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٧١).

٩٩٩ - قوله: (عن أبيه) في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

باب: صفوف النساء

١٠٠٠ - قوله: (خير صفوف النساء) أي: أكثرها ثواباً. (وشرها) أي: أقلها ثواباً. وفي الزوائد: وجاء له بالعكس؛ وذلك لأن مقارنة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجال والرجل على المرأة. ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه، وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال، كذا قيل. ويمكن حمله على إطلاقه لمرعاة الستر فتأمل.

١٠٠١ - قوله: (عن جابر) حديث من الزوائد كما يفهم من الزوائد لكنه لم يبين حال إسناده.

٩٩٩ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٠٠١ - هذا إسناده حسن.

٩٢/٥٣ - باب: الصلاة بين السواري في الصف

١/١٠٠٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، أَبُو طَالِبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو قَتَيْبَةَ، قَالَا: ثنا هَارُونُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُتَهَى أَنْ نَصِفَ بَيْنَ السَّوَارِي، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا.

٩٣/٥٤ - باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده

١/١٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةَ أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَّفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ».

١٠٠٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٨٥).

١٠٠٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٢٠ غ).

باب: الصلاة بين السواري في الصف

١٠٠٢ - قوله: (بين السواري) بفتح السين جمع سارية. والنهي عنه لقطع السواري الصف. وقيل: لأنه موضع النعال، وقيل إنه مصلى الجن من المؤمنين. وفي الزوائد: في إسناده هارون وهو مجهول كما قاله أبو حاتم. والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ما خلا ابن ماجه من حديث أنس. اهـ.

باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده

١٠٠٣ - قوله: (استقبل... إلخ) ظاهر الحديث بطلان صلاة من يفعل كذلك. ومن لا يقول به لعله يحمله على الزجر والتغليظ. والمراد بقوله (لا صلاة) أي: كاملة. وقد استدل هذا القائل بحديث أنس: والعجوز خلفنا. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٠٠٢ - إسناده فيه مقال قال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩٩/٩]: هارون مجهول.

١٠٠٣ - هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢/١٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ، يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، فَقَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ.

٩٤/٥٥ - باب: فضل ميمنة الصف

١/١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ».

٢/١٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مِسْعَرٌ -: مِمَّا نُحِبُّ أَوْ مِمَّا أَحَبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ.

٣/١٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، أَبُو جَعْفَرٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيِّ، ثنا

١٠٠٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يركع دون الصف (الحديث ٦٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده (الحديث ٢٣٠) و (الحديث ٢٣١)، تحفة الأشراف (١١٧٣٨).

١٠٠٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف، وكراهية التأخر (الحديث ٦٧٦)، تحفة الأشراف (١٦٣٦٦).

١٠٠٦ - أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب يمين الإمام (الحديث ١٦٤٠) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام ينحرف بعد التسليم (الحديث ٦١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: المكان الذي يستحب من الصف (الحديث ٨٢١)، تحفة الأشراف (١٧٨٩).

١٠٠٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٣٢٠).

باب: فضل ميمنة الصف

١٠٠٥ - قوله: (مما نحب أن نقوم . . . إلخ) الظاهر أنه بتقدير؛ كان مما نحب. وقد جاء في سبب ذلك أنه كان يلتفت بعد الانصراف من الصلاة إلى أهل اليمين.

١٠٠٧ - قوله: (من عمر ميسرة . . . إلخ) وفيه أن اليمين وإن كان هو الأصل، لكن اليسار إذا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمَرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ، كَتَبَ لَهُ كِفْلَانٍ، مِنْ الْأَجْرِ».

باب: ٩٥/٥٦ - القبلة

١/١٠٠٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مَقَامُ آيِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (١).
قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَهَكَذَا قَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا﴾؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢/١٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

١٠٠٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحروف والقراءات، باب: ١ (الحديث ٣٩٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كيف الطواف (الحديث ٨٥٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة (الحديث ٨٦٢) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: القول بعد ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦١) و (الحديث ٢٩٦٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القراءة في ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الذكر والدعاء على الصفا (الحديث ٢٩٧٤)، تحفة الأشراف (٢٥٩٥).

١٠٠٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (الحديث ٢، ٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (الحديث ٤٤٨٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً ممنكن...﴾ (الحديث ٤٩١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٥٩) و (الحديث ٢٩٦٠)، تحفة الأشراف (١٠٤٠٩).

خلا فتعميره أولى من اليمين. وعلى هذا فلا بد من النظر إلى الطرفين فإن كان زيادة فلتكن في اليمين. وفي الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف.

باب: القبلة

١٠٠٨ - قوله: (هذا مقام إبراهيم الذي... إلخ) هذا يدل على أنه قال بعد نزول الآية. والحديث الآتي على أن الآية نزلت بعد القول، فيحمل على أنه قال مرتين.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٢٥.

مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا؟
فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾^(١) .

ب/٦٤

٣/١٠١٠ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنِ الْبِرَاءِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَصَرَفَتِ
الْقِبْلَةَ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى إِلَى
بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ، وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى
الْكَعْبَةَ، فَصَعَدَ جِبْرِيْلُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ، يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية^(٢)

١٠١٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩١٠).

١٠١٠ - قوله: (عن أبي إسحاق... إلخ) قال الحافظ في فتح الباري: قد جاء سماع
أبي إسحاق عن البراء في غير هذا الحديث فلا ضعف فيه من تدليس أبي إسحاق، ذكره في
كتاب الإيمان.

قوله: (صلينا إلى قوله وصرفت القبلة بشهرين) لا يخفى ما بين الكلامين من التنافي فإن الأول
يدل على أنه صرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بعد ثمانية عشر شهراً. والثاني صريح في
خلافه؛ وذلك لأن صلاة البراء مع النبي ﷺ كانت بعد دخوله ﷺ المدينة إلا أن يقال أراد بقوله:
(صلينا) صلاة الصحابة مطلقاً ولو بمكة، وهذا مبني على أنه ﷺ وجه إلى بيت المقدس وهو
بمكة، وكان على ذلك بعد دخوله المدينة بشهرين، صرفت القبلة إلى الكعبة، وهذا خلاف
المشهور بين الجمهور. قال الحافظ ابن حجر: كان قدومه ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول
بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور.
وبالجملة فهذه رواية شاذة مخالفة للروايات المشهورة في حديث البراء فليس فيها الجملة الثانية
أصلاً والجملة الأولى جاءت في بعضها على الشك بين ستة عشر أو سبعة عشر وفي بعضها بالجزم

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٤٤.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٢٥.

١٠١٠ - هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

فَأَتَى آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَتَحَوَّلْنَا، فَبَيَّنَّا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جِبْرِيلُ! كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ»^(١).

١٠١١/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

٩٦/٥٧ - باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

١/١٠١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا:

١٠١١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله (الحديث ٣٤٢) و (الحديث ٣٤٣)، تحفة الأشراف (١٥١٢٤).
١٠١٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٦١٥).

بسته عشر وفي بعضها بالجزم بسبعة عشر وقد حكم الحافظ ابن حجر على رواية ابن ماجه بالشذوذ في الجملة الأولى وقال: هي من طريق أبي بكر بن عياش، وأبو بكر سيء الحفظ، وقد اضطرب فيه ثم بين الاضطراب.

قوله: (إنه من يهوي) من هوي بالكسر إذا أحب.

قوله: (ليضيع إيمانكم) أي: صلاتكم. وفي الزوائد: حديث البراء صحيح ورجاله ثقات.

١٠١١ - قوله: (ما بين المشرق والمغرب قبله) أي: لأهل المدينة. وقيل: للمسافر إذا التبس عليه الأمر. ولا يخفى أن الواجب عليه حينئذ جهة التحري. والله أعلم.

باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

١٠١٢ - قوله: (فلا يجلس حتى يركع) عمومه يشمل أوقات الكراهة أيضاً. فقيل: هذا الحديث مخصوص بغير أوقات الكراهة، وقيل: بل مقوله على عمومه، والكراهة في تلك الأوقات مخصوصة بالصلاة التي لا يكون لها سبب. وفي الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٤٣.

١٠١٢ - هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع قال أبو حاتم: المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة مرسل.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

٢/١٠١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

٩٧/٥٨ - باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد

١/١٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا، أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ

١٠١٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (الحديث ٤٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد برَكَعتين وكرهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات (الحديث ١٦٥١) و (الحديث ١٦٥٢) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (الحديث ٤٦٧) و (الحديث ٤٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (الحديث ٣١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (الحديث ٧٢٩)، تحفة الأشراف (١٢١٢٣).

١٠١٤ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (الحديث ١٢٥٨) و (الحديث ١٢٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلاله =

أبو حاتم: المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة مرسل.

باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد

١٠١٤ - قوله: (يوجد ريحه) أي: ريح أحد هذين في المسجد (حتى يخرج به) على بناء المفعول أي: تأديباً له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة. ولعل في الإخراج إلى البقيع تشبيهاً على أنه لا ينبغي له صحبة الأحياء بل ينبغي له صحبة الأموات الذين لا يتأذون بمثله، أو هو للإشارة إلى أنه التحق بالأموات الذين لا يذكرون الله ولا يصلون حيث تسبب لمنع نفسه من المساجد، ويحتمل أنهم وضعوا تلك الجهة للتعزير.

وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَتُوخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا، لَا بُدَّ، فَلِيْمَتَهَا طَبْحًا.

٢/١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، الثُّومِ، فَلَا يُؤْذِنَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ، «الْكُرَاثَ وَالْبَصَلَ»، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ.

١/٦٥ ٣/١٠١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ».

٩٨/٥٩ - باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد

١/١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

= (الحديث ٤١٢٦) و (الحديث ٤١٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: من يخرج من المسجد (الحديث ٧٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: الكلاله (الحديث ٢٧٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: من أكل الثوم والبصل والكرات (الحديث ٣٣٦٣)، تحفة الأشراف (١٠٦٤٦).

١٠١٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣١١١).

١٠١٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٩٢٨).

١٠١٧ - أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة (الحديث ١١٨٦)، تحفة الأشراف (٤٩٦٧).

قوله: (آكلها) أي: إحدى هاتين الشجرتين. (فليمتها) من الإماتة أي: يزل ريحها.

١٠١٥ - قوله: (فلا يؤذينا) مضارع منفي بمعنى: النهي، أو نهى بالنون الثقيلة.

باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد

١٠١٧ - قوله: (كان يشير بيده) يدل على أن الرد باليد لا يبطل الصلاة.

أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، فَجَاءَتْ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا، وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

٢/١٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ أَنْفًا وَأَنَا أُصَلِّي».

٣/١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا.

باب: ٩٩/٦٠ - من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم

١/١٠٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ

١٠١٨ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الإشارة بالسلام في الصلاة (الحديث ١٢٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة (الحديث ١١٨٨)، تحفة الأشراف (٢٩١٣).

١٠١٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٢٥).

١٠٢٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة باب: ما جاء يصلي لغير القبلة في الغيم (الحديث ٣٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٥٧)، تحفة الأشراف (٥٠٣٥).

باب: من صلّى لغير القبلة وهو لا يعلم

١٠٢٠ - قوله: (وأعلمنا) أي: وضعنا العلامة على الجهة التي صلينا إليها لنعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا. قوله: (فأنزل الله... إلخ) وفيه أن المسافر إذا صلى إلى جهة التحري تصح صلاته وإن ظهر أنه أخطأ، بل ظاهر الآية أنه يجوز إلى أي جهة شاء، لكن لا بد من الحمل على ما ذكرنا عن العلماء. والله أعلم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَعَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا، وَأَعْلَمْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثُمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (١).

باب: المصلي يتنخم ١٠٠/٦١

١/١٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ».

٢/١٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ

١٠٢١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة باب: في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٤٧٨) بمعناه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة باب: ما جاء في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٥٧١) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: المسجد، باب: الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله (الحديث ٧٢٥)، تحفة الأشراف (٤٩٨٧).

١٠٢٢ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها (الحديث ١٢٢٨، ١٢٢٩) بمعناه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: البزاق يصيب الثوب (الحديث ٣٠٨)، تحفة الأشراف (١٤٦٦٩).

باب: المصلي يتنخم

١٠٢١ - قوله: (فلا تبزقن) من بزق كنصر، وأحاديث الباب قد تقدمت في أبواب المساجد.

١٠٢٢ - قوله: (مستقبله) أي: مستقبل الله تعالى. والمراد أنه متوجه مقبل إلى الله تعالى فهو كالمستقبل له تعالى، فينبغي تعظيم تلك الجهة في تلك الحالة. قوله: (أن يستقبل) على بناء المفعول.

عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ رَبَّهُ فَيَتَنَحَّحُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّحَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا بَرَّقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرِزْ عَن شِمَالِهِ، أَوْ لِيَقُلْ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ».

ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ يَبْرِزُ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَدُلُّكَهُ.

٣/١٠٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَن عَاصِمٍ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى شَبَثَ بْنَ رَبِيعٍ بَرَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا شَبَثُ! لَا تَبْرِزْ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَن ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحَدِّثَ حَدَثَ سُوءٍ».

٤/١٠٢٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن / ثَابِتٍ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرَّقَ فِي ثَوْبِهِ، وَهُوَ ٦٥/ب فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَلَّكَهُ.

١٠١/٦٢ - باب: مسح الحصى في الصلاة

١/١٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ،

١٠٢٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٤٩).

١٠٢٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٨).

١٠٢٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٤٩).

١٠٢٣ - قوله: (أو يحدث) من أحدث، والظاهر أن المراد المعصية، وحمله على نقض الوضوء لا يناسب قوله: (حدث سوء)، ولا السوق، إلا أن يراد أنه نقض الوضوء بالاختيار عن غير حاجة. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات.

١٠٢٤ - قوله: (ثم دللكه) في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

باب: مسح الحصى في الصلاة

١٠٢٥ - قوله: (من مس الحصى) أي: عابثاً به. (فقد لغا) أي: أتى بما لا يليق. وقد جاء في الجمعة: «ومن لغا فلا أجر له». والفعل المبطل لأجر الجمعة لا يخلو عن قبح، وقد يمنع بأن يحرم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوم الجمعة عند الخطبة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

٢/١٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

٣/١٠٢٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحُ بِالْحَصَى».

باب: الصلاة على الخمرة ١٠٢/٦٣

١/١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ

١٠٢٦ - أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١٢٠٧) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (الحديث ١٢١٩) و(الحديث ١٢٢٠) و(الحديث ١٢٢١) و(الحديث ١٢٢٢)، بنحوه وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٩٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٣٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الرخصة فيه مرة (الحديث ١١٩١)، تحفة الأشراف (١١٤٨٥).

١٠٢٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٩٤٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٣٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: عن مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١١٩٠)، تحفة الأشراف (١١٩٩٧).

١٠٢٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ٣٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ٧٣٧)، تحفة الأشراف (١٨٠٦٢).

١٠٢٦ - قوله: (وإن كنت فاعلاً) أي: لتسوية محل السجود فمرة واحدة، بالنصب؛ أي: فافعل مرة، والأمر للإذن والرخصة. أو بالرفع أي: فيكيفك مرة واحدة.

١٠٢٧ - قوله: (فلا يمسح الحصى) أي: فلا يعرض عن الصلاة بأدنى شيء فإنه يقطع عنه الرحمة المسببة عن الإقبال على الصلاة. والله أعلم.

باب: الصلاة على الخمرة

١٠٢٨ - قوله: (يصلي على الخمرة) بضم معجمة فسكون ميم سجادة من حصير يصلي عليه الإنسان.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثْتَنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

٢/١٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ.

٣/١٠٣٠ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بَسَاطِهِ، ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَسَاطِهِ.

١٠٣/٦٤ - باب: السجود على الثياب في الحر والبرد

١/١٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ

١٠٢٩ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٥٢ (الحديث ١١٥٩) و(الحديث ١١٦٠) وأخرجه أيضاً في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٤٨ (الحديث ١٤٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الحصى (الحديث ٣٣٢)، وأخرجه ابن ماجه فيه أيضاً، باب: ٦٩ (الحديث ١٠٤٨) تحفة الأشراف (٣٩٨٢).

١٠٣٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٣١٠).

١٠٣١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٧٨).

١٠٣٠ - قوله: (كان يصلي على بساطه) في الزوائد: في إسناده زمعة وهو ضعيف، وإن روى له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره، فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيره.

باب: السجود على الثياب في الحر والبرد

١٠٣١ - قوله: (على ثوبه) الظاهر أنه الثوب الذي هو لابسه لقلته الثياب حيثئذ، بل الرواية الآتية

١٠٣٠ - هذا إسناده ضعيف، زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره، فقد ضعفه أحمد وابن معين، وغيرهما.

١٠٣١ - قلت: كذا وقع في أصل ابن ماجه، وهو إسناده معضل وإنما هو عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده ثابت بن الصامت.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى نُؤْبِهِ، إِذَا سَجَدَ.

٢/١٠٣٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفَّفٌ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى.

٣/١٠٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبِ

١٠٣٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٦١).

١٠٣٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدة الحر (الحديث ٣٨٥) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: مواقيت الصلاة باب: وقت الظهر عند الزوال (الحديث ٥٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمل في الصلاة، باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود (الحديث ١٢٠٨) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (الحديث ١٤٠٦) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يسجد على ثوبه (الحديث ٦٦٠) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد (الحديث ٥٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: السجود على الثياب (الحديث ١١١٥)، تحفة الأشراف (٢٥٠).

صريحة في ذلك، فالحديث دليل لمن جوز ذلك، ومن لم يجوز يحمله على الثوب المنفصل عن البدن، وهو تأويل لا تساعده الروايات ولا النظر في الواقع. وفي الزوائد: في إسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت كما في الرواية الآتية فهذا إسناد متصل.

١٠٣٢ - قوله: (يقيه برد الحصا) أي: يقي ذلك الوضع إياه برد الحصا كأنه كان أيام الشتاء في الفجر ونحوه. وفي الزوائد: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، قال فيه البخاري: منكر

١٠٣٢ - هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي قال فيه البخاري [التاريخ الكبير: ٢٧/١]: منكر الحديث، وضعفه ابن معين [تاريخ الدارمي: ٩]، والنسائي [الضعفاء: ٢٨٣]، والدارقطني [تاريخ الثقات: ٥١]، ووثقه أحمد [الضعفاء: ٢٨٣] والعجلي [العلل: ٢٨٦/١] وعبد الله بن عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

١٠٤/٦٥ - باب: التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

١/١٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

٢/١٠٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: / «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٠٣٤ - أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء (الحديث ١٢٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (الحديث ٩٥٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة (الحديث ٩٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التصفيق في الصلاة (الحديث ١٢٠٦)، تحفة الأشراف (١٥١٤١).
١٠٣٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٩٤).

الحديث، وضعفه غيره، ووثقه أحمد والعجلي، وعبد الله بن عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه، وباقي رجاله ثقات. قلت: وبالجمله فحديث السجود على التراب ثابت، والتكلم إنما هو في خصوص هذا الحديث، فالوجه قول من جوز ذلك.

باب: التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

١٠٣٤ - قوله: (التسبيح للرجال) أي: إذا احتاج المصلي في الصلاة إلى الإفهام فاللائق بالرجال التسبيح وبالنساء التصفيق، وهذا الحديث يبطل تأويل من قال: معنى كون التصفيق للنساء أنه لا ينبغي لأنه من دأب النساء الناقصات لا أنه مشروع لهن.

٣/١٠٣٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيْقِ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّشْبِيْحِ.

١٠٥/٦٦ - باب: الصلاة في النعال

١/١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: كَانَ جَدِّي أَوْسٌ، أَحْيَانًا يُصَلِّي، فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطِيهِ نَعْلَيْهِ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

٢/١٠٣٨ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا.

٣/١٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

١٠٣٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٥٠٨) و (٨٢٢٥).

١٠٣٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٢).

١٠٣٨ - أخرجه أبو داود، في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل (الحديث ٦٥٣)، تحفة الأشراف (٨٦٨٦).

١٠٣٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٧٣).

١٠٣٦ - قوله: (قال ابن عمر) وفي الزوائد: إسناده حسن.

باب: الصلاة في النعال

١٠٣٧ - قوله: (فأعطيه نعله) ظاهره أنه كان يلبس في الصلاة، وهذا دليل على أنهم ما كانوا يعدون الإشارة المفهومة ولا لبس النعل ونحوه مبطله للصلاة، ويدل على جواز الصلاة في النعلين إذا لم يكن فيهما قدر فإن كان فليمسح بالتراب وليصل فيهما، وعلى هذا علماؤنا في نجاسة لها جرم. وقال بعضهم بالإطلاق، وهو أقرب إلى الصواب. وفي الزوائد إسناده صحيح.

١٠٣٩ - قوله: (يصلي في النعلين... إلخ) في الزوائد: في إسناده أبو إسحاق، وقد اختلط

١٠٣٦ - هذا إسناده حسن.

١٠٣٧ - هذا إسناده صحيح.

١٠٣٩ - هذا إسناده فيه أبو إسحاق السبيعي، اختلط بآخره.

عَلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْحُقَيْنِ.

١٠٦/٦٧ - باب: كف الشعر والثوب في الصلاة

١/١٠٤٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

٢/١٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَمِرْنَا أَلَّا نَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطٍ.

٣/١٠٤٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ [أَبَا سَعْدٍ] (١)،

١٠٤٠ - تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: السجود (الحديث ٨٨٣).

١٠٤١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يطل الأذى برجله (الحديث ٢٠٤)، تحفة الأشراف (٩٢٦٨).

١٠٤٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٢٩).

بآخر عمره، وزهير وهو ابن معاوية بن جريح روى عنه في اختلاطه، قاله أبو زرعة. اهـ .

باب: كف الشعر والثوب في الصلاة

١٠٤٠ - قوله: (أن لا أكف... إلخ) أي: أضم في السجود احترازاً عن التراب.

١٠٤١ - قوله: (ولا نتوضأ من موطىء) أي: ما يوطأ من الأذى في الطريق. أراد أنه لا يعيد الوضوء منه لا أنهم كانوا لا يغسلونه.

١٠٤٢ - قوله: (وقد عقص شعره) العقص جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء. وقيل: هو إدخال أطراف الشعر في أصوله.

(١) في المخطوطة: أبا سعيد، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من تهذيب الكمال: ٣٤٨/٢٧.

رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ، فَأَطْلَقَهُ، أَوْ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصُ شَعْرَهُ.

١٠٧/٦٨ - باب: الخشوع في الصلاة

١/١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ» - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ - .

ب/٦٦

٢/١٠٤٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ». حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ: «لِيَتْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ».

١٠٤٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٠١٧).

١٠٤٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة (الحدِيث ٧٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة (الحدِيث ٩١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: النهى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (الحدِيث ١١٩٢)، تحفة الأشراف (١١٧٣).

باب: الخشوع في الصلاة

١٠٤٣ - قوله: (أن تلتمع) أي: لثلا تختلس وتختطف بسرعة. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقد رواه النسائي في الصغرى من حديث أنس.

١٠٤٤ - قوله: (يرفعون أبصارهم) كما يفعله كثير من النساء حال الدعاء. وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلاة فجوزه بعضهم بأن السماء قبله الدعاء ومنعه آخرون.
قوله: (ليتتهن) بضم الهاء وتشديد النون أي: أولئك الأقوام. (عن ذلك) أي: رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة.

١٠٤٣ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٠٤٥ / ٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ».

١٠٤٦ / ٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، قَالَا: ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، حَسَنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ / فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِثَلَا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: هَكَذَا، يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّكِدِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾^(١) فِي شَأْنِهَا.

١٠٨/٦٩ - باب: الصلاة في الثوب الواحد

١٠٤٧ / ١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

١٠٤٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٢٦ (الحديث ٩٦٥)، تحفة الأشراف (٢١٣٠).

١٠٤٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجر، (الحديث ٣١٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: المنفرد خلف الصف (الحديث ٨٦٩)، تحفة الأشراف (٥٣٦٤).

١٠٤٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣١٤٥).

قوله: (أو ليخطفن) بفتح الفاء على بناء الفاعل. أي: ليسلبن الله بسرعة أي: إن أحد الأمرين واقع لا محالة إما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله تعالى عقوبة على فعلهم.
١٠٤٦ - قوله: (يستقدم في الصف... إلخ) أي: يتقدم، وليست السين للطلب. وفي قوله: (ويستأخر بعضهم).

باب: الصلاة في الثوب الواحد

١٠٤٧ - قوله: (أو كلکم... إلخ) أي: فجواز الصلاة في ثوب واحد ظاهر، فلا حاجة إلى السؤال.

(١) سورة: الحجر، الآية: ٢٤.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدْنَا يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

١٠٤٨/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

١٠٤٩/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَأَضْعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ.

١٠٥٠/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

١٠٤٨ - تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ١٠٢٩).
 ١٠٤٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به (الحديث ٣٥٤) مختصراً
 و(الحديث ٣٥٥) و(الحديث ٣٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه
 (الحديث ١١٥٢) و(الحديث ١١٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الثوب الواحد
 (الحديث ٣٣٩) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ٧٦٣)،
 تحفة الأشراف (١٠٦٨٤).
 ١٠٥٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١٧٠).

١٠٤٨ - قوله: (متوشحاً به) أي: مخالفاً بين طرفيه، وهو أن يتزر به ويرفع طرفه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء.

١٠٥٠ - قوله: (يصلّي بالبرء العليا) أي: يصلّي بمكان البرء العليا وقربها، والبرء بالهمز وقد

١٠٥١ - قلت: إسناد كيسان بن جرير هذا ضعيف، وليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث والذي قبله، وهما حديث واحد وليس له شيء في الخمسة الأصول ولا في شيء.

حَنْظَلَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالْبَيْتِ الْعُلْيَا، فِي ثَوْبٍ.

١٠٥١/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، ثنا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ، ثنا ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ، مُتَكَبِّبًا بِهِ.

١٠٩/٧٠ - باب: سجود القرآن

١٠٥٢/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ،

١٠٥١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (١٠٥٠).
١٠٥٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ٣٥ (الحديث ٢٤٠)، تحفة الأشراف (١٢٥٢٤).

تخفف فتقلب ياء، مؤنث. وتلك بئر معلومة. وفي الزوائد: في إسناده مقال لأن عبد الرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان في الثقات، ومعروف بن مشكان لم أر من تكلم فيه، وأبو إسحاق الشافعي ثقة فتلخص من هذا أن إسناده ضعيف. اهـ.

١٠٥١ - قوله: (متكبيبا به) أي: متجمعا به عند صدره، يقال: تلبب بثوبه إذا جمعه عليه، وفي الزوائد: إسناده حسن. وقال: وليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث والذي قبله، وهما حديث واحد، وليس له شيء في بقية الخمسة الأصول.

باب: سجود القرآن

١٠٥٢ - قوله: (يا ويله) الضمير للشيطان، جعل نفسه غائبا طردا له وغضبا عليه حيث أوقعته في هذا المهلك. ويحتمل أن الحاكي لكلامه حكاة غائبا احترازا عن الإيهام القبيح. ويحتمل أن

اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ بِيكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمْرَتْ
بِالسُّجُودِ، فَأَبَيْتَ، فَلِيَ النَّارُ».

٢/١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ! أَخْبِرْنِي
جَدُّكَ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ
فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ
السَّجْدَةَ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزُرّاً،
وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا.

١٠٥٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول في سجود القرآن (الحديث ٥٧٩)، تحفة الأشراف
(٥٨٦٧).

الضمير لابن آدم، فهذا منه دعاء عليه بسبب مباشرته الخير على مقتضى خبث طبعه. وقوله: (فله
الجنة) أي: على الطاعة.

١٠٥٣ - قوله: (فأتاه رجل) قال الطيبي نقلاً عن التوربشتي: هو أبو سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه. وقد روي هذا الحديث عنه. قلت: كأنه أول ﷺ الشجرة بنفسه الكريمة؛ لكونه شجرة
الدين وأصله فصلاة الرجل إلى أصل الشجرة هو اتباعه به في الصلاة وغيرها من أمور الدين. وفي
رواية: «كأنني أصلي خلف شجرة». وقراءة السجدة هو قصة هذه الرؤيا عليه. وقد رأى أن الشجرة
سجدت عند ذلك وقالت ما قالت، فسجد ﷺ عند قصة الرؤيا عليه وقال ما قال، والله أعلم
بحقيقة الحال. (واحطط بها) أي: بسبب هذه السجدة، أو في مقابلة هذه السجدة. ولفظ الترمذي
هكذا: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها عندك ذخراً وتقبلها مني كما
تقبلتها من عبدك داود. قال السيوطي في حاشية الترمذي: قال القاضي أبو بكر بن العربي: كما
عسير علي في هذا الحديث أن يقول أحد ذلك فإن فيه طلب قبول ذلك، وأين ذلك اللسان وأين
تلك النية؟ قلت: ليس المراد المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول، وقد ورد في دعاء
الأضحية: وتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد نبيك. وأين المقام من المقام؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ
مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

٣/١٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ،
وَلَكَ أَسَلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ / وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ
الْخَالِقِينَ».

١١٠/٧١ - باب: عدد سجود القرآن

١/١٠٥٥ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي
أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهُنَّ النَّجْمُ.

١٠٥٤ - تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ١٥ (الحديث ٨٦٤).

١٠٥٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في سجود القرآن (الحديث ٥٦٨) و(الحديث ٥٦٩)،
تحفة الأشراف (١٠٩٩٣).

ما أريد بهذا إلا مطلق قبول، انتهى. ولا يخفى أن اعتبار التشبيه في مطلق القبول يجعل الكلام
قليل الجدوى، ولو قيل: وتقبلها مني قبولا مثل ما تقبلتها من عبدك داود، في أن كلا منهما فرد
من أفراد مطلق القبول، لم يكن في التشبيه كثير فائدة ولم يكن إلا تطويل بلا طائل، والأقرب أن
يعتبر التشبيه في الكمال ويعتبر الكمال في قبول كل بحسب مرتبته. اهـ.

١٠٥٥ - قوله: (إحدى عشرة سجدة) لعله ما تيسر له سماع غيره من النبي ﷺ، والسجود معه
بسبب ما، وبالجملة فقد قال ذلك حسبا علم، وغيره قد أطلع عليه كأبي هريرة فيؤخذ برواية
المثبت.

١٠٥٦ / ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا عُمَانُ بْنُ فَائِدٍ، ثنا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَيْرَةَ بْنِ خَاطِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفْصَلِ شَيْءٌ: الْأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ، وَالْحَجُّ، وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ، وَسُلَيْمَانَ سُورَةَ النَّحْلِ، وَالسَّجْدَةَ، وَفِي صَ، وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ.

١٠٥٧ / ٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ، ثنا الْحَارِثُ ابْنُ سَعِيدِ الْعُتْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ كِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

١٠٥٨ / ٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ

١٠٥٦ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٠٩٩٧).

١٠٥٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تفریع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟ (الحديث ١٤٠١)، تحفة الأشراف (١٠٧٣٥).

١٠٥٨ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة (الحديث ١٣٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ﴾ (الحديث ١٤٠٧)، وأخرجه =

١٠٥٦ - قوله: (ليس فيها من المفصل... إلخ) في الزوائد: في إسناده عثمان بن فائد وهو ضعيف.

١٠٥٧ - قوله: (وفي الحج سجدتين) أي: وأقرأه في الحج سجدتين. ومن لا يقول بالثانية يحملها على السجدة الصلواتية لقرانها بالركوع، ويعتذر عن هذا الحديث بأن في إسناده ابن مينا وهو مجهول كما قاله ابن القطان، لكن قد جاء أحاديث متعددة في الباب فيؤيد بعضها بعضاً بحيث يصير الكل حجة.

١٠٥٨ - قوله: (في ﴿إذا السماء انشقت﴾) صريح في ثبوت السجود في المفصل، والأخذ به أولى

عَطَاءُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(١)، وَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٢).

١٠٥٩/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَذْكُرُهُ غَيْرُهُ.

باب: إتمام الصلاة ١١١/٧٢

١/١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

= الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجدة في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ (الحديث ٥٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب: السجود في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ (الحديث ٩٦٦)، تحفة الأشراف (١٤٢٠٦).

١٠٥٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجدة في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ (الحديث ٩٦٢) و(الحديث ٩٦٣)، تحفة الأشراف (١٤٨٦٥).

١٠٦٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال وعليك السلام (الحديث ٦٢٥١)، وأخرجه =

من الأخذ بقول النافي؛ لجواز أن النافي ما اطلع عليه، وفي شرح الموطأ: قال بالسجود في المفصل الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وغيرهم، واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه، وردّه ابن عبد البر بأن أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده.

باب: إتمام الصلاة

١٠٦٠ - قوله: (وعليك) أي: وعليك السلام. والظاهر أن الاختصار من الرواة كما يدل عليه

(٢) أي: سورة العلق.

(١) أي: سورة الانشقاق.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَارْجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ | بَعْدُ |». قَالَ، فِي الثَّلَاثَةِ: فَعَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

٢/١٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا

أيضاً في كتاب: الإيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، وقول الله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ (الحديث ٦٦٦٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ١١ (الحديث ١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء كيف رد السلام (الحديث ٢٦٩٢)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ١٢ (الحديث ٣٦٩٥)، تحفة الأشراف (١٢٩٨٣).

١٠٦١ - تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٣).

روايات الحديث. ويحتمل أنه قال ذلك لبيان جزاء الاكتفاء في الرد على هذا القدر، ولذلك استدل به بعضهم على ذلك. اهـ .

قوله: (قال في الثالثة: فعلمني يا رسول الله) توقف في التعليم إلى أن يسأل هو ليكون أوقع عنده بخلاف ما لا بدأ به. وقيل: أعرض عنه أولاً؛ لأنه أعرض عن السؤال، فكأنه عد نفسه عالماً فعامله زجراً وتأديباً له، وإلا كان اللائق به الرجوع إلى السؤال. وبالجملة فليس فيه تأخيراً لبيان عن وقت الحاجة بل تأخيره إلى وقت إظهار الحاجة ليكون أنفع.

قوله: (ثم اقرأ ما تيسر معك) ظاهره أن الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور. إلا أن يحمل على الفاتحة بناءً على أنها المتيسرة عادة أو يقال: أن الأعرابي لكونه جاهلاً عادة اكتفى منه بما تيسر مطلقاً.

قوله: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) ظاهره إيجاب القراءة في تمام الركعات.

١٠٦١ - **قوله:** (ما كنت بأكثرنا... إلخ) أي: اقتفاء لآثاره وسننه ﷺ، إذ المعنى قد يحفظ

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدَ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ / إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَقَرُّ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرَكِعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا، لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُنْفَعُ، مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ،

أكثر من غير المعنتي وإن كانا في الصحبة سواء. (قال: بلى) أي: بلى أنا أعلمكم، وهو جواب لما يفهم من كلامهم أنك لست بأعلمنا. قوله: (فاعرض) من العرض بمعنى الإظهار، والفاء لإفادة الترتيب أي: إن كنت أعلمنا فبين وانعتها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه.

قوله: (كبر ورفع يديه) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: ثم رفع يديه. والظاهر أن ثم بمعنى الواو؛ ولعل سببها تصرف الرواة.

قوله: (ويقر) من القرار، والمراد أنه ترك اليدين مرفوعتين لحظة. اهـ. قوله: (ويضع راحتيه) أي: كفيه. قوله: (لا يصب رأسه) من صب الماء، والمراد الإنزال.

قوله: (ولا ينفع) من أقع، والإقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الأضداد. والمرادها هنا الرفع. (ثم يهوي) بكسر الواو من حد ضرب أي: ينزل (ويجافي يديه) أي: في السجود (ثم يرفع رأسه) من السجود. قوله: (ويثني) أي: من الثني أي: يفتش.

قوله: (ويفتح... إلخ) بالخاء المعجمة أي: يليها حتى يثني فيوجهها نحو القبلة.

قوله: (ويجلس على رجله اليسرى) هذا يدل على جلسة الاستراحة.

كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقُضِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخَرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، مُتَوَرِّكًا قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٠٦٢/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ سَمَى اللَّهَ، وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَكْبُرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَجَافِي بَعْضُدَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقِيمُ صَلْبَهُ، وَيَقُومُ قِيَامًا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَيَجَافِي بَعْضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ.

١١٢/٧٣ - باب: تقصير الصلاة في السفر

١٠٦٣/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

١٠٦٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٨٨).

١٠٦٣ - أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة (الحديث ١٤١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: ١ (الحديث ١٤٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة العيدين، باب: عدد صلاة العيدين (الحديث ١٥٦٥)، تحفة الأشراف (١٠٥٩٦).

١٠٦٢ - قوله: (ويسبغ الوضوء) مضارع من أسبغ. قوله: (أن يسقط) أي: يميل. والله أعلم.

باب: تقصير الصلاة في السفر

١٠٦٣ - قوله: (صلاة السفر) أي: ما عدا المغرب، أو الصلاة المختلفة حضراً وسفراً في السفر

أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ، وَالْعِيدُ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٠٦٤/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٠٦٥/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١)،

١٠٦٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٢٩).

١٠٦٥ - أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، (الحديث ١٥٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافر (الحديث ١١٩٩) و(الحديث ١٢٠٠) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: ١ (الحديث ١٤٣٢)، تحفة الأشراف (١٠٦٥٩).

ركعتان، أو الصلاة الرباعية في الحضر تكون في السفر ركعتين.

قوله: (تمام غير قصر) أي: لا ينبغي الزيادة فيها، فصارت كالتمام فلا يرد أن قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ظاهر في القصر، فكيف يصح القول بأنها تمام غير قصر.

١٠٦٥ - قوله: (وقد أمن الناس) أي: فما بالهم يقصرون الصلاة. (فقال: صدقة) أي: شرع لكم ذلك رحمة عليكم وإزالة للمشقة نظراً إلى ضعفكم وفقركم، وهذا المعنى يقتضي أن ما ذكر فيه من التقدير فهو اتفاقي ذكره على مقتضى ذلك الوقت، وإلا فالحكم عام والقيود لا مفهوم له،

وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

١/٦٨ ٤/١٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ / ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّئَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضِرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ.

١٠٦٦ - أخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (الحديث ٤٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٤٣٣)، تحفة الأشراف (٦٦٥١).

ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية وأنهم كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الأصل وأن النبي ﷺ قرره على ذلك، لكن بين أنه قد لا يكون معتبراً أيضاً بسبب من الأسباب، فإن قلت: يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضاً بناءً على أن الأصل هو الإتمام لا القصر وإنما القصر رخصة جاءت مقيدة للضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الأدلة هو الأخذ بالأصل. قلت: هذا الأصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة وأما مع وجود فعل النبي ﷺ بخلافه فلا عبرة به ولا يتعجب من خلافه فليتأمل.

قوله: (فاقبلوا صدقته) الأمر يقتضي وجوب القبول، وأيضاً العبد فقير، فأعرضه عن صدقة ربه يكون قبيحاً ويكون من قبيل: ﴿أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى﴾^(١). وفي رد صدقة أحد عليه من التأذي عادة ما لا يخفى فهذه من أمارات ويوافقه حديث: «إنها تمام غير قصر». فتأمل.

١٠٦٦ - قوله: (صلاة الحضر) هي محل الأوامر المطلقة، وصلاة الخوف مذكورة في قوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾^(٢) الآية. (نفع) أي: وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن.

(٢) سورة: النساء، الآية: ١٠١.

(١) سورة: العلق، الآية: ٧.

٥/١٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا.

٦/١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَجِبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَا: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ.

باب: الجمع بين الصلاتين في السفر ١١٣/٧٤

١/١٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٍ، أَخْبَرُوهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

١٠٦٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٦٥٥).

١٠٦٨ - أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٥٧٣) و (الحديث ١٥٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (الحديث ١٢٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (الحديث ٤٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٤٤٠) و (الحديث ١٤٤١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: في صلاة الخوف (الحديث ١٥٣١)، تحفة الأشراف (٦٣٨٠).
١٠٦٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥٥٠) و (٥٧٣٠) و (٥٩٠٧) و (٦٤١١).

١٠٦٧ - قوله: (على ركعتين) أي: في غير فرض المغرب.

١٠٦٨ - قوله: (وفي السفر) أي: في غير المغرب ركعتين أي: فلا ينبغي الزيادة عليها بمنزلة الفرض الأصلي.

باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٦٩ - قوله: (من غير أن يعجله... إلخ) في الصباح: أعجله وعجله تعجيلاً إذا استحثه، وأحاديث الجمع ظاهرها هو الجمع وقتاً وهو أن يجمعهما في وقت إحداهما، وبه قال الجمهور،

وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَجِّلَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَطْلُبُهُ عَدُوٌّ، وَلَا يَخَافَ شَيْئًا.

١٠٧٠/٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فِي السَّفَرِ.

١١٤/٧٥ - باب: التطوع في السفر

١٠٧١/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ

١٠٧٠ - أخرج مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ١٦٢٩) و(الحديث ١٦٣٠) بنحو مختصر، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢٠٦) و(الحديث ١٢٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (الحديث ٥٨٦)، تحفة الأشراف (١١٣٢٠).

١٠٧١ - أخرج البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (الحديث ١١٠١) بمعناه مختصراً و(الحديث ١١٠٢) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٥٧٧) مطولاً و(الحديث ١٥٧٨) بمعناه مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التطوع في السفر (الحديث ١٢٢٣) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: التقصير، باب: ترك التطوع في السفر (الحديث ١٤٥٧)، تحفة الأشراف (٦٦٩٣).

ومن لا يقول به يؤولها بالجمع فعلاً وهو أن يؤخر الأولى منها فيصليها في آخر وقتها ويقدم الثانية فيصليها في أول وقتها فتصير كل واحدة منهما مؤداة في وقتها.

باب: التطوع في السفر

١٠٧١ - قوله: (يسبحون) أي: يصلون النافلة (لو كنت مسبحاً لأتممت) لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت به السنة لأتممت الفرض على خلافها، أي: لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحب وأولى من تركها لإتيان النفل، وليس المعنى: لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعاً، حتى يرد عليه ما قيل: إن شرع الفرض تاماً يفضي إلى الحرج، إذ يلزم حينئذ الإتمام وأما شرع النفل فلا يفضي إلى حرج لكونها إلى خيرة المصلي. ثم معنى: (فلم نزد على ركعتين) أي: في هذه الصلاة التي صلاها لهم في ذلك الوقت أو في غير

انصرفتنا معه وانصرف، قال: فالتفت فرأى أناساً يصلون، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، يا ابن أخي! إنني صحبت رسول الله ﷺ فلم يزيد علي ركعتين في السفر، حتى قبضه الله، ثم صحبت أبا بكر فلم يزيد علي ركعتين، ثم صحبت عمر فلم يزيد علي ركعتين، ثم صحبت عثمان فلم يزيد علي ركعتين، حتى قبضهم الله، والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).

٢/١٠٧٢ - حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا وكيع، ثنا أسامة بن زيد، قال: سألت طاوساً عن السبحة في السفر، والحسن بن مسلم | بن يثاق جالس عنده، فقال: حدثني طاوس أنه سمع ابن عباس يقول: فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر، فكنا نصلّي في الحضر قبلها وبعدها، وكنا نصلّي في السفر قبلها وبعدها.

باب: كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة

١/١٠٧٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن

١٠٧٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٦٩٦).

١٠٧٣ - أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (الحديث ٣٩٣٣) بمعناه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (الحديث ٣٢٨٤) و(الحديث ٣٢٨٥) و(الحديث ٣٢٨٦) و(الحديث ٣٢٨٧) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الإقامة بمكة (الحديث ٢٠٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن يسكت المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً (الحديث ٩٤٩) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (الحديث ١٤٥٣) و(الحديث ١٤٥٤)، تحفة الأشراف (١١٠٠٨).

المغرب إذ لا يصح ذلك في المغرب قطعاً. والمقصود أنهم ما صلوا بعد الفرض، فلا إشكال بما قبل الفرض ولا بصلاة الليل. وقد جاءت صلاة الليل وغيرها من النوافل عن ابن عمر في السفر.

١٠٧٢ - قوله: (فرض رسول الله ﷺ... إلخ) في الزوائد: إسناده حسن. اهـ.

باب: كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة

١٠٧٣ - قوله: (ثلاثاً) أي: للمهاجر السكنى بمكة ثلاثاً أي: ثلاث ليال. (بعد الصدر) وهو

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٢١.

١٠٧٢ .. هذا إسناده حسن لقصور أسامة بن زيد عن درجة أهل الحفظ والضبط، وباقي رجال الإسناد ثقات.

حُمَيْدُ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثًا لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ».

ب/٦٨ ٢/١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، وَفَرَّأَنُهُ عَلَيْهِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ /، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي نَاسٍ مَعِيَ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ رَابِعَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

٣/١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا

١٠٧٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: الاشتراك في الهدى والبدن (الحديث ٢٥٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل الفارن من نسكه (الحديث ٢٩٣٥) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة (الحديث ٢٨٧٢)، تحفة الأشراف (٢٤٤٨).

١٠٧٥ - أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (الحديث ١٠٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (الحديث ٤٢٩٨) و(الحديث ٤٢٩٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟ (الحديث ١٢٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة (الحديث ٥٤٩)، تحفة الأشراف (٦١٣٤).

بفتحتين أريد به الفراغ من النسك، يريد أنه يفهم منه أنه إذا زاد رابعاً يصير مقيماً بمكة وليس له الإقامة بها بعد أن هجرها لله تعالى، فيلزم أن من يقصد الإقامة بموضع رابعاً يصير مقيماً به فهذا حد الإقامة وما دونه حد السفر يقصر فيه، وأما إقامته ﷺ بمكة عشراً أو خمسة عشر فيحتمل أن يكون بلا قصد، أو كانت بمكة وحواليها من المشارع فلذلك قصر فليتأمل.

١٠٧٤ - قوله: (صبح رابعه... إلخ) أي: وخرج صبح ثامنة إلى متى فقد أقام بها أربع ليال. وقد علم أنه ﷺ يقصر تلك الأيام أنه بمجرد إقامته أربع ليال لا يصير مقيماً فهذا الحديث يعارض الحديث السابق إلا أن يقال: إنما يصير إذا أقام أربع ليال مع أيامها التامة، ويمكن أنه ﷺ خرج في اليوم الثامن من قبل الوقت الذي دخل فيه في اليوم الرابع فما تمت له الأيام الأربع فليتأمل.

١٠٧٥ - قوله: (تسعة عشر يوماً... إلخ) لا يخفى أنه لا دلالة لأحاديث الباب على أنه ﷺ أقام

يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَتَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ، نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّيْنَا أَرْبَعًا.

١٠٧٦/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ بْنِ الصَّيْدَلَانِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

١٠٧٧/٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى. قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا.

قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

١٠٧٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟ (الحديث ١٢٣١)، تحفة الأشراف (٥٨٤٩).

١٠٧٧ - أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: ما جاء في تقصير الصلاة (الحديث ١٠٨١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (الحديث ٤٢٩٧) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٥٨٤) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟ (الحديث ١٢٣٣) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة (الحديث ٥٤٨) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٤٣٧)، تحفة الأشراف (١٦٥٢).

هذه المدة قصداً أو اتفاقاً، وكذا قد علم في فتح مكة أنه خرج إلى حنين وإلى الطائف وفي حجة الوداع قد خرج إلى منى وعرفات فالاستدلال بهذه الأحاديث على أن من يقيم هذه المدة قصداً يقصر لا يخلو عن إشكال، وكذا الاستدلال بها على قصر من يقيم هذه المدة مطلقاً سواء كان قصداً أو اتفاقاً ضرورة أن الفعل لا عموم له وأيضاً الاتفاقية لا يعلم به صاحبه؛ لأنه لا يدري أول الأمر أن إقامته تمتد إلى متى، وأما الاستدلال بها على أن من يزيد على هذه المدة يتم ففي غاية من الخناء. والله تعالى أعلم.

باب: ١١٦/٧٧ - ما جاء فيمن ترك الصلاة

١/١٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

٢/١٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْسِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

١٠٧٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في رد الإرجاء (الحديث ٤٦٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (الحديث ٢٦٢٠)، تحفة الأشراف (٢٧٤٦).

١٠٧٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (الحديث ١٠٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة (الحديث ٤٦٢)، تحفة الأشراف (١٩٦٠).

باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة

١٠٧٨ - قوله: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) مثل هذه العبارة كما يستعمل في المانع الحائل بين الشيئين كذلك يستعمل في الوسيلة المفضية لأحدهما إلى الآخر. وفي الحديث من هذا القبيل فلا يرد أن الحائل بينهما هي الصلاة، فإنها تمنع العبد عن الوصول إلى الكفر، لا يتركها فلي تأمل. ومثل هذا قول القائل: بينك وبين مرادك الاجتهاد، وليس هو نظير قوله تعالى: ﴿ومن بيننا وبينك حجاب﴾^(١) وقوله: ﴿وجعل بين البحرين حاجزاً﴾^(٢) ثم الحديث من باب التغليظ، واعتبار أن الصلاة هي الإيمان قال تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾^(٣) أي: صلاتكم فمن تركها فكأنه والكافر سواء ظاهر، إذ ليس بينهما علامة ظاهرية تكون فارقة.

١٠٧٩ - قوله: (العهد الذي بيننا وبينهم) قال القاضي في شرح المصابيح: ضمير بينهم للمنافقين، شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه. والمعنى: إن العهد في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء. وقال الطيبي: يمكن أن يكون الضمير عاماً فيمن بايع رسول الله ﷺ بالإسلام كان منافقاً أم لا.

(٣) سورة: البقرة، الآية: ١٤٣.

(١) سورة: فصلت، الآية: ٥.

(٢) سورة: النمل، الآية: ٦١.

٣/١٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشُّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ».

١٠٨٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨١).

١٠٨٠ - قوله: (ليس بين العبد والشرك) المراد به الكفر. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

بعونه تعالى تم المجلد الأول
ويليه المجلد الثاني وأوله
باب: في فرض الجمعة

١٠٨٠ - هذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.